فلسفة السياسة في الفكر السلفي المعاصر

د / صبري موسى عبد الفتاح سليمان

مدرس بقسم العقيدة والفلسفة بالكلية

فلسفة السياسة في الفكر السلفي المعاصر

المقدمة :

ربما كان القسم الأول من العنوان الموضوع لهذا الحديث وهو " فلسفة السياسة " مما لا تألفه العين كثيراً في إطار البحوث التي تقدم في نطاق التخصص بقسم العقيدة والفلسفة ، على الرغم من أن السياسة – كما هو معلوم عند أرباب التخصص – هي أحد أقسام الحكمة – الفلسفة – العملية (١) .

كما أن تاريخ الفكر الإسلامي يحفل بكثير من الباحثين في هذا الميدان ، نذكر منهم على سبيل المثال :

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ، صاحب كتاب " سلوك المالك في تدبير الممالك "الذي ألفه للمعتصم بالله ، الخليفة العباسي (٢١٨ – ٢٢٧هـ)

أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ ، المعروف بالفارابي (٢٥٧ – ٣٣٩هـ) ، ومن كتبه : آراء أهل المدينة الفاضلة ، السياسات المدنية ، وتحصيل السعادة .

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) ، ومن أشهر كتبه : الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ، المعروف بابن تيميه الحراني الدمشقي (٦٦١ – ٧٢٨هـ) ، ومن أشهر كتبه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية .

---

(١) الشيخ الرئيس أبو على عبد الله بن سينا : تسع رسايل في الحكمة والطبيعيات – ص ١٠٧ ، ١٠٨ – ط / دار العرب للبستاني – الثانية – بدون .

أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون (٧٢٣ – ٨٠٨هـ) ، صاحب الدراسات القيمة في فلسفة التاريخ والسياسة والدين والاجتماع والعمران ، والتي حوتها مقدمة المشهورة لكتابه " كتاب العبر وديون المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر " ... وغيرها(١) .

وإذا كان هذا على مستوي حركة التاريخ الإسلامي في مراحله القديمة والوسيطة – إن صح هذا التقسيم – فإن التاريخ الحديث قد شهد وجود أعلام كبار المفكرين المسلمين الذين كانت لهم جهودهم المتميزة في مجال الفكر السياسي ، سواء على سبيل التأصيل والتنظير ، أو على سبيل الممارسة العلمية . فلا يستطيع أحد أن ينكر جهود جمال الدين الأفغاني (١٢٥٤ – ١٣١٣هـ) – (١٨٣٨ – ١٨٩٧م) ودوره في اليقظة الإسلامية في العصر الحديث ، وكذلك الدور الكبير الذي قام به الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٦ – ١٣٢٣هـ – ١٨٤٩ – ١٩٠٥م) سواء عن طريق كتاباته النظرية أو ممارسته للعمل السياسي في الحزب الوطني الحر وجمعية العروة والوثقي ، وكذلك لا نستطيع أن نغفل الدور المهم الذي قام به عبد الرحمن الكواكبي (١٨٥٤ – ١٩٠٢م) من خلال مؤلفاته وجمعية أم القرى .... الخ .

وعلى الجملة لا يستطيع باحث أن يغفل الدور السياسي المهم الذي لعبه تيار " الجماعة الإسلامية " الذي تبلور حول الأفغاني ومحمد عبده ، وما أفرزه من أفكار ومفكرين أسهموا بشكل كبير في تشكيل حركة الفكر الإسلامي في القرن العشرين .

---

(١) يراجع في التفصيل : د / على عبد المعطي محمد : فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي – ص ٣٤٥ وما بعدها ، ط / دار المعرفة بالإسكندرية سنة ١٩٩٨م .

ومما يسترعي الانتباه أننا نجد هذا الفرع من فروع التخصص – فلسفة السياسة – يلقى عناية كبيرة من الأقسام المناظرة بالجامعات الأخرى ، حتى أفردت له مقررات ، بل شعب بذاتها داخل أقسام الفلسفة ، تحمل اسم " شعبة فلسفة السياسة " .

وحريٌ بنا ونحن ننتسب إلى هذا القسم المتميز – قسم العقيدة والفلسفة – وننتمي إلى هذه الجامعة العراقية – جامعة الأزهر – التي تعد حق أكبر وأعرق جامعات العلمين العربي والإسلامي ، أن نكون على اتصال بهذا الفرع من فروع التخصص ، حتى نكون على صلة فاعلة بما يدور حولنا على مستوى حركة الفكر والمجتمع .

ومن هنا يأتي هذا البحث لنحاول من خلاله التأكد على أننا غير بعيدين عن حركة المجتمع وما يدور فيه من أحداث ، وما يموج به الواقع الإسلامي من تيارات فكرية . وتعميقاً للرؤية الوسيطة الجامعة بين اعتماد الأصول الإسلامية النقية – (الأصالة) – والأخذ بمستجدات العصر (المعاصرة) التي شكلت سمْتَ الأزهر وسمَتَه قديماً وحديثاً والذي انطلقت منه دعوات الإصلاح والتجديد وحمل دعاته وأبناؤه مشاعل التنوير الإسلامي القائم على النقل والعقل ، المادة والروح ، الدين والدنيا .

الفكر السلفي .. لماذا ؟

أما عن تخصيص الفكر السلفي المعاصر ليكون موضوعاً للدراسة في هذا الحديث ، فيرجع إلى عدة أسباب :

الأول : صعود هذا التيار الفكري بصورة ملحوظة ، خاصة في الثلث الأخير من القرن العشرين ، مع تعدد فصائله بين السلفية التقليدية ، والسلفية غير

التقليدية ، التي عبرت عن نفسها في عدة مظاهر مثل : جماعات الجهاد ، والتكفير والهجرة ، والسلفيين الجدد ، وأخيراً الجماعات السلفية للدعوة والقتال .. الخ .

الثاني : تبني أنصار هذا التيار لأيديولوجية (مجموعة من الآراء والأفكار والعقائد) تمثل موقفهم في كثير من أمور الدين والدنيا ، والتي يتم التحاكم إليها – من وجهة نظرهم – وكثيراً ما أثارت الجدل حول كثير من الأمور العقيدية والاجتماعية ، من خلال مناقشة مفاهيم ملتبسة عند كثير من الناس مثل : النص والتأويل ، أنواع التوحيد ونواقضه ، السنة والبدعة ، الإتباع واللامذهبية .. الحكم بما أنزل الله .. الخ .

الثالث : موقف السلفيين المعاصرين من السياسة والعمل السياسي موقف يستدعي البحث والدراسة ، حيث إنه يضجع في جملته لمنظومة العقائد والمفاهيم التي ينطلق منها الفكر السلفي المعاصر ، والتي تأخذ في كثير من الأحيان طابع المحافظة والانكفاء على الذات .

ومع موجة الانفتاح الجديدة التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية ، يبرز موقف السلفيين المعاصرين من السياسة والعمل السياسي كإشكالية تستحث عقول الباحثين ؛ للتنقيب عن طبيعة هذا الموقف وأسبابه ومبرراته وهو ما نحاول سبر أغواره من خلال هذا البحث ، فنسأل الله التوفيق .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة العمال فيه

التمهيد : ويشتمل على تحليل عنوان البحث .

المبحث الأول : مفهوم السياسة في الفكر السلفي .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم السياسة في الفكر السلفي قديماً وحديثاً .

المطلب الثاني : مفهوم السياسة في الفكر السلفي المعاصر .

المبحث الثاني : موقف السلفيين المعاصرين من العمل السياسي .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : موقف التقليديين .

المطلب الثاني : موقف المجددين .

المبحث الثالث : موقفهم من بعض وسائل العمل السياسي .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الانتخابات والتشريعات للمجالس النيابية .

المطلب الثاني : تعدد الأحزاب والجماعات .

المطلب الثالث : المظاهرات والاعتصامات .

المطلب الرابع : الخروج على الحاكم .

الخاتمة : وتشمل على أهم نتائج البحث .

والله الموفق

تمهيد : في تحليل عنوان البحث :

لعل من المناسب قبل أن نبدأ في موضوع البحث أن تقدم بين يديه بهذا التمهيد الذي نتناول من خلاله تحليل المصطلحات التي يشتمل عليها عنوان البحث ، حتى يتضح المقصود بها ، إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره .

وفي هذا التمهيد نعرض لمضامين المصطلحات الآتية :

- الفلسفة .
- السياسة .
- الفكر السلفي المعاصر .
- فلسفة السياسة في الفكر السلفي المعاصر .

أولاً : مفهوم كلمة فلسفة :

يتفق الباحثون في الدراسات الفلسفية على أن كلمة " فلسفة " كلمة معرّبة عن اللسان اليوناني ، حيث ترجع في أصل إطلاقها إلى كلمتين : فيلو Fhilo وتعني محبة ، وسوفيا Sofia وتعني الحكمة ، لتصبح الكلمة بعد تركيبها فيلوسوفيا : أي محبة الحكمة .

يقول الفارابي (٢٥٧ – ٣٣٩) هـ : " اسم الفلسفة يوناني ، وهو دخيل في العربية ، وهو على مذهب لسانهم : " فيلاسوفيا " ومعناها : إيثار الحكمة ، وهو في لسانهم من فيلو ومن سوفيا ، وفيلـو : الإيثار ، وسوفيا : الحكمة .

والفيلسوف مشتق من الفلسفة وهو على مذهب لسانهم : " فيلوسوفوس " ، ومعناه : المؤثر للحكمة . والمؤثر للحكمة عندهم : هو الذي يجعل الوكد من حياته : غرضه من عمره : الحكمة "[١] .

وقد اختلف المعاني التي يمكن أن تندرج تحت هذه الكلمة " فلسفة " باختلاف أنظار الفلاسفة والمذاهب الفلسفية عبر مراحل الفكر الإنساني المختلفة . ولهذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع لكلمة " فلسفة " يمكن أن يحيط بمعانيها عبر العصور . " فقد كان معني الفلسفة يتغير من حين لآخر وتتسع دائرة اختصاصها أو تضيق تبعاً لمستوي التفكير أو انحطاطه في مجتمع من المجتمعات ، وكان موضوعها يتغير بتغير مفهومها "[١] .

وإذا حاولنا استقراء المعاني التي اندرجت تحت كلمة " فلسفة " عبر مراحل التفكير الإنساني ، فإننا نجد أن معناها قد اتسع في بداية أمرها ليشمل كل المعارف الإنسانية ، إلى أن استقلت عنها العلوم تدريجياً لتستقر في نهاية أمرها على معنيين :

الأول : " دراسة العلوم بالمعني الدقيق دراسة مباشرة ، حيث تنظر الفلسفة في أصل معارفها ، تنظر مبادئ اليقين ، وتحاول النفاذ إلى العلل والوقائع التي يقوم عليها بناء العلوم الوضعية "[٢] .

---

(١) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء– صـــ ٦٠٤– تحقيق د/ نزار رضا– ط/ مكتبة الحياة– بيروت – بدون تاريخ .

(١) د / محمد عبد الرحمن بيصار : الفلسفة اليونانية مقدمات ومذاهب – صـــ ٩ – ط / دار الكتاب اللبناني – بيروت ١٩٧٣م .

(٢) د / فاروق عبد المعطي : نصوص ومصطلحات فلسفية – صـــ ٤٨٤ – ط / دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى ١٩٩٣م .

وهذا المعنى هو الذي تستهدفه الإطلاقات الحديثة لكلمة فلسفة في الدراسات المتخصصة ، فيقال مثلاً عند منح درجة الدكتوراه في أحد الفروع العلمية : دكتوراه الفلسفة في الكيمياء ، أو دكتوراه الفلسفة في الطبيعة ، أو الاقتصاد والعلوم السياسية .. الخ .

الثاني:أن تكون الفلسفة دراسة للعقل من حيث كونه يتميز بأحكام تقويمية ، وبذلك يكون مركز الفلسفة ومحورها : المجموعة التي تتكون من المعالم المعيارية الأساسية الثلاثة : المنطق والأخلاق والجمال [١] .

وبهذا يتضح أن الفلسفة تنضوي على جانبين : الأول عملي ، والآخر علمي أو نظري . وإذا أردنا جمع المعنيين في جملة واحدة تعبر عن مفهوم الفلسفة في واقعنا المعاصر قلنا إنها : العلـم بحقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح [٢] .

ثانياً : مفهوم السياسة :

أ - في اللغة :

يفهم مما أوردته معاجم اللغة في مادة (سَاسَ وسَوَسَ) أنها تعني : الرياسة والقيادة والقيام على الشئ بما يصلحه .

ففي لسان العرب :

السَّوْسُ : هو الرياسة . يقال : ساسوهم سَوْساً . وإذا رأسُوه قيل : سوَّسُوه وأساسوه .

---

(١) نفس المصدر والصحيفة .

(٢) المصدر السابق : صـــ ٤٨٦ – بتصرف يسير .

وساس الأمر سياسة : قام به . رجل ساس من قوم ساسة وسُوّاس .

وسوّسَهُ القومُ : جعلوه يسوسهم ، ويقال سُوِّس فلان أمر بني فلان : أي كُلِّف سياستهم . الجوهري : سست الرعية سياسة .

سُوِّس الرجلِ أمور الناس ، على ما لم يُسمَّ فاعله : إذا مُلِّك أمرَهم ...

وفي الحديث : << كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياءهم >> [1] : أي تتولى أمورهم ، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية ...

والسياسة : القيام على الشئ بما يصلحه ، والسياسة : فعل السائس ، يقال : هو يسوس الدواب : إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته[2] .

وفي المعجم الوسيط :

ساس الناس سياسة : تولى رياستهم وقيادتهم ، والدواب : راضها ، فهو سائس ، والجمع ساسة وسُوّاس[3] .

ومن هذا يتبين أن كلمة " السياسة " تدور في أصل مادتها على معاني الرياسة والقيادة ، ولا شك أن هذه المعاني تستلزم نوعاً من الرعاية والتدبير لما

---

(١) رواه البخاري – كتاب الأنبياء – باب : نزول عيسي ابن مريم – عليهما السلام – جـ ٣ صـ ١٢٧٣ رقم الحديث : ٣٢٦٨ . ط/ دار ابن كثير – اليمامة – الثالثة ١٤٠٧هـ تحقيق / مصطفي ديب البغا .

(٢) جما الدين بن منظور : لسان العرب ، جـ ٦ / صـ ١٠٨ – ١٠٩ بتصرف يسير ط / دار صادر بيروت – بدون .

(٣) ينظر المعجم الوسيط : جـ ٢ / صـ ٤٨٠ ط / مجمع اللغة العربية – الثالثة – بدون .

يناط بها ، وصولاً به إلى حالة من الصلاح والحسن . ولهذا كانت الكلمة صالحة لأن تطلق على سياسة الفرس كما تطلق على سياسة الصبي ، والقبيلة ، والأمة .

ب - في الاصطلاح :

وأما عن مفهوم السياسة في الاصطلاح : فهي : " اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها ، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية ، وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم " (١) .

وإذا كان هذا هو مفهوم السياسة من جهة الاصطلاح على سبيل العموم ، فإننا نلاحظ أن هذا المفهوم في الفكر الإسلامي يختلف عنه في الفكر الغربي .

حيث يتجه الفكر الإسلامي إلى ربط التدابير والأحكام التي تناط بالولاة والحكام بمقاصد الشريعة الإسلامية وروحها العامة ، حتى أصبح مصطلح السياسة يضاف في الغالب إلى الشريعة فيقال : " السياسة الشرعية " ، التي يقصد بها : " تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار ، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية ، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين " (٢) .

---

(١) الشيخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي - ملحق مجلة الأزهر عدد شهر رمضان ١٤١٥هـ جـ ١ / صـ ٨ .

(٢) الشيخ / عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، صـ ١٥ ط/ دار الأنصار - القاهرة ١٩٧٧م .

وهذا يعني أن السياسة الشرعية تمثل نوعاً من الاجتهاد ، الذي تراعي فيه المصالح العامة للدولة الإسلامية ، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، وفق ظروف العصر ومقتضياته ، وبهذا تدخل في باب المصالح المرسلة (١) .

أما الفكر الغربي : فهو لا يعوّل على هذه الصلة بين الدين والسياسة ، ومن ثم توصف السياسة في هذا الفكر بأنها " سياسة وضيعة " ، تتبنى النظرة " العلمانية " أو " الدنيوية " التي تتجه إلى تحقيق مصالح الأفراد والمجتمعات على أساس من العرف والعادة والتجارب والأوضاع الموروثة(٢) .

وإذا كانت السياسة في الفكر الإسلامي لا تغفل عن ملاحظة الجانب (الغائي) أو الأخروي ، حتى أصبحت السياسة في قواميس الفكر والثقافة الإسلامية ، تجمع بين أهداف السياسة العاجلة والآجلة ، على نحو ما يقول أبو البقاء في معنى السياسة : " هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل ، وتدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة (٣) .

إذا كان هذا شأن السياسة في الفكر الإسلامي ، فإن السياسة في الفكر الغربي تقوم على أساس من عناصر الصراع والقوة ، التي تدور في إطار الحياة الدنيوية . "فالإنسان دنيوي فقط .. الحضارة دنيوية – علمانية – فقط .. ومن ثم فالسياسة فيها هي فن الممكن – الدنيوي – من الواقع – الدنيوي .. دونما علاقة

---

(١) المصدر السابق : صـ ١٦ ، ١٧ بتصرف .
(٢) الشيخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، صـ ١٢ بتصرف يسير .
(٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الكليات ، صـ ٥١٠ بتصرف – ط / مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية ١٩٩٨ .

بين هذه الدنيا وبي الآخرة ، ولا علاقة بين تدبير المعاش وسياسة العمران ، وبين الاستقامة الدينية (١) .

ثالثاً : الفكر السلفي المعاصر :

ونعني به ذلك الفكر الذي يضلع به أحد أبرز الاتجاهات الفكرية التي تشكل الواقع الإسلامي المعاصر . والذي ينحاز في فكره وموافقة إلى أعلام الفكر السلفي عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، الذين يمثلون السند التاريخي لهذا الاتجاه – إن صحت هذه التسمية – مروراً بالإمام أحمد بن حنبل و أهل الحديث في التاريخ القديم ، ثم ابن تيميه ومدرسته في العصور الإسلامية الوسطية ، ثم السلفية بمظاهرها في العصر الحديث عند الإمام محمد بن على الشوكانى ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ثم في العصر الحاضر في صورة الوهابية بأعلامها وتياراتها المعاصرة ، والجماعات والجمعيات السلفية سواء كانت ذات مظهر رسمي أو مؤسسي .

مثل أنصار السنة في مصر والسودان بعض دول العالم ، وأهل الحديث في شبه القارة الهندية أو جماعة البر في الإمارات العربية المتحدة أو جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت .. الخ أو كانت في صورة جماعات غير منتظمة في سلك المؤسسات التي تخضع للإشراف الحكومي الرسمي ، وهي كثيرة جداً وغالباً ما تتحلق حول شخصيات بارزة ، تعتبرها مراجع معتمدة للفقه والفتوى . هذا وللتيار السلفي قسماته الفكرية المميزة في جوانب العقيدة والتشريع والأخلاق ، والتي تعود – على الجملة – إلى تقدم الشرع على العقل ، ورفض

(١) د / محمد عمارة : الإسلام والسياسة – الرد على شبهات العلمانيين – صـــ٢١ – ط / دار الرشاد – الأولى ١٩٩٧م .

التأويل الكلامي،والنزعة الظاهرية في التمسك بالنصوص، واعتماد منهج التزكية القائم على الكتاب والسنة في مواجهة المناهج الأخرى صوفية أو فلسفية .. الخ[1]

وإذا كانت هذه المقومات الفكرية للتيار السلفي تكون في مجملها نزعة " المحافظة " التي تنسحب على جمهور عريض ممن ينتمون لهذا الاتجاه الفكري ، فإن الأمانة العلمية تقتضينا أن نقول إن هناك تياراً سلفياً جديداً قد برز بقوة إلى جانب الاتجاه التقليدي ، وهو تيار ينحو نحو التجديد في الفكر السلفي ، ويحاول الربط بينه وبين الواقع ، ومعالجة مشكلاته ، وهو ما يعرف باسم " تيار السلفيين الجدد " .

ويأتي هذا البحث ليمثل مظهراً من مظاهر السجال الفكري بين هذين التيارين السلفيين في إطار الفكر السلفي المعاصر ، كما سنوضحه في موطنه من البحث بعون الله عز وجل .

رابعاً : فلسفة السياسة في الفكر السلفي المعاصر :

وأخيراً ... ماذا نعني بفلسفة السياسة في الفكر السلفي المعاصر ؟

من خلال ما تقدم من معاني الفلسفة، والسياسة ، والفكر السلفي المعاصر ، ومن خلال استحضار العلاقة بين السياسة والفلسفة ، باعتبار السياسة أحد أقسام الحكمة العملية،التي "يعرف بها أصناف السياسات والرئاسات والاجتماعات المدنية الفاضلة والردية ويعرف وجه استيفاء كل واحد منها وعلة زواله..الخ "[2].

---

(١) يراجع في التفصيل : د / مصطفى حلمي : قواعد المنهج السلفي ، عبد الرحمن عبد الخالق : الأصول العلمية للدعوة السلفية ، أحمد فريد : التزكية بين أهل السنة والصوفية .

(٢) تسع رسايل في الحكمة والطبيعيات صـــ ١٠٧ .

يتضح أننا نستهدف من وراء هذا البحث الكشف عن حقيقة الموقف السلفي المعاصر من قضية السياسة والعمل السياسي ، ومدى اتساق هذا الموقف مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، وكذلك مع المواقف التاريخية المعلنة لأعلام الفكر السلفي ، بعد التعرف على طبيعة هذا الموقف وتحليل معطياته وحيثياته على المستوى النظري والعملي .

وعلى هذا فإننا نستطيع أن نلحظ أوجه الصلة بين الفلسفة والسياسة ، سواء على المستوى العملي المتخصص باعتبارها تبحث عن حقائق الأشياء ومبادئها ، ثم على المستوى النظري في جانب التقييم الذي تعتمد على الجانب المعياري للفلسفة باعتبارها تستهدف الوصول لما هو أصلح ، والله الموفق .

المبحث الأول

مفهوم السياسة في الفكر السلفي

المطلب الأول

مفهوم السياسة في الفكر السلفي قديماً وحديثاً

لعل أهم ما يلفت نظر الباحث في استعمال مصطلح السياسة في التراث الفكري الإسلامي خاصة في القرون الأولى التي شهدت وجود الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الكبار،أنه لا يكاد يستخدم هذا المصطلح على جهة الاستقلال ، حيث لم يعرف الفصل بين الأحكام الدينية والمفاهيم السياسية المتعلقة بشئون الحكم وتدبير أمور الدولة .

وذلك لأن مصطلح الشرع والشريعة ، كان يستخدم على جهة العموم ويراد به أحكام الكتاب والسنة ، واستنباطات الفقهاء المجتهدين وأحكام الأمراء ، الذين كانت ليم صفة دينية شرعية ، يعكسها لقب " الخليفة " أو " الإمام "[1] .

وهو المنصب الذي يصف الإمام الماوردي – رحمة الله – (ت / ٤٥٠هـ طبيعة بقوله : " إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ، ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع ، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملّة ، وانتظمت به مصالح الأمة "[2] .

---

(١) د / محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي صـــ ١٤٨ ، ١٤٩ ط / دار المستقبل العربي – الأول ١٩٨٣ ، د / على عبد المعطي محمد : فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي ، صـــ ٣٢٦ ط .

(٢) أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية :– تحقيق د / أحمد مبارك البغدادي صـــ ١ – ط / دار الوفاء بالمنصورة – الأولي ١٩٨٩م .

كما نراه – رحمة الله – يؤكد على هذا الامتزاج والتداخل بين الدين والسياسة حين يقول : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .. (١) .

هذا وقد أكد الفكر السلفي على هذه الصلة بين الدين والسياسة . ولعل أبرز من عبر عن هذه الصلة من الرواد السلفيين القدامى الإمامان ابن تيميه وابن القيم – رحمهما الله – حيث ربطا بين المقاصد الكلية في كل منها ، حيث إن من جملتها تحقيق العدل وإثبات الحق ، وتحقيق المصلحة .

فالإمام ابن تيمية – رحمة الله – يري أن جماع السياسة والولاية العادلة ، يرجع إلى آيتين من كتاب الله عز وجل ، تأمر الأولى منهما الولاة والحكام بأداء الأمانات إلى أهلها ، وتحري سيرة العدل في الحكم بينهم . وتأمر الثانية الرعية بطاعة أولى الأمر في غير معصية الله عز وجل (٢) .

كما يؤكد – رحمة الله – على أن السياسة التي تحقق مصالح العباد تندرج تحت اسم الشريعة ، وما ليست كذلك فلا . حيث يقول – رحمة الله – بعد أن ذكر اختلاف الناس في إطلاق لفظ الشرع والشريعة : " والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها محمداً ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة ، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل ، وما وافقها منها فهو حق . لكن قد يُغير أيضاً لفظ الشريعة عند أكثر الناس ، فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم ، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة ، وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا . والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة

---

(١) المصدر السابق : صـــ ٣ .

(٢) ابن تيميه : السياسة الشرعية – صـــ١٢ ، ١٣ – تحقيق / أبو عبد الله علي بن محمد المغربي – ط / دار الإيمان الإسكندرية – بدون تاريخ . والآيتان المشار إليهما هما الآيتان : (٥٨ ، ٥٩) من سورة النساء .

رسوله – ﷺ – وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات "[1] .

ويذكر الإمام ابن القيم – رحمة الله – فيما ينقله عن أبي الوفاء ابن عقيل – رحمة الله – أن السياسة " ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول – ﷺ – ولا نزل به وحي ... "[2] .

كما يتفق ابن القيم – رحمة الله – مع شيخه في نظرته إلى السياسة ، وأنها متى تحققت بها مصالح العباد في إثبات الحق وإقامة العدل ، فهي داخلة تحت مظلة الشرع ، وأن تسميتها بالسياسة حالتئذ هو أمر اصطلاحي فقط ، فيقول ابن القيم – رحمة الله – " إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت إمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وإماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق ، التي هي أقوي منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطريق أن مقصودة : إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها .." [1] .

ثم ذكر – رحمة الله – أن التدابير والوسائل التي يعتمد عليها في إقامة العدل والحق وتحقيق المصلحة ، ليست مقصودة لذاتها ، وأن تسميتها بالسياسة

---

(١) ابن تيميه : مجموعة الفتاوى – م ١٠ / جـ ١٩ / صـ ١٦٦ – ط / دار الحديث – القاهرة ١٩٩٧م .

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين – جـ ٤ / صـ ٣٠٩ ط / دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ .

(١) المصدر السابق جـ ٤ / صـ ٣٠٩ ، ٣١٠ .

هي مجرد اصطلاح ، وإلا فإن المقاصد والغايات هي المقصودة ، فإذا لم تخالف هذه التدابير أو الأفعال – السياسة – الشريعة السمحة فهي جزء منها ، فقال – رحمة الله – :

" الطريق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبّه بما شرعه من الطريق على أسبابها وأمثالها . ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ .

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ... [١] .

ثم ذكر – رحمة الله – أن تقسيم البعض الدين إلى شريعة وسياسة تقسيم باطل ؛ لأن السياسة العادلة قسم من الشريعة وليست قسيماً لها . فالعبرة في شرعية السياسة أو عدم شرعيتها تتوقف على تحقيق مقاصد الشريعة في إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط . فيقول ابن القيم – رحمة الله – :

" وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل . بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها ومنافيها .." [٢] .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : جـ ٤ / صـ ٣١٠ ، وينظر أيضاً : الطرق الحكمة في السياسة الشرعية صـ ٥ ط / دار البيان العربي – بدون .

(٢) إعلام الموقعين : جـ ٤ / صـ ٣١١ .

وبناء على ما تقدم من كلام الإمامين ابن تيميه وابن القيم – رحمهما الله تعالى – يتبين لنا أن الفكر السلفي في مرحلتيه القديمة والوسيطة كان ينظر إلى السياسة العادلة المحققة لمقاصد الشريعة على أنها جزء منها ويعتبر السياسة الظالمة خارجة عنها منافية لها .

ولعل في هذا المنحى الفكري لرواد الفكر السلفي ما يمكننا أن نعتبره محاولة لرد نظام الحكم في الدولة الإسلامية إلى الإسلام نفسه ، والتصدي من ناحية أخري للفكر التي سادت في المجتمع الإسلامي عن الحق الإلهي في الحكم وتصحيح نظرة الحكام والأمراء في اعتبار السياسة شرعاً بإطلاق دون تميز بين الصحيح والفاسد ، أو بين ما يحقق مقاصد الشريعة ومالا يحققها ، مستندين إلى الدعوى التي استقرت حيناً من الدهر ،وهي أن " السلطان ظل الله في الأرض " ، والتي حاول رواد الفكر السلفي أن يضعوها في إطارها الصحيح الذي أبعدت عنه ، فتحول الحكم إلى استبداد وقهر ، وهو أن جوهر نظام الحكم في الإسلام يقوم على ضرورة رجوع الحاكم إلى شريعة الله وأوامره وقوانينه التي نصبت من أجل القيام بها في دنيا الناس ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإقامة للعدل وتحقيقاً لمصالح الأمة .

ولعل هذا يفسر لنا هذا إصرار من جانب رواد الفكر السلفي على الربط بين الشريعة والسياسة ؛ لتظل اجتهادات الحكام فيما يمكن أن يتخذوه من تدابير لصالح الأمة داخلة تحت مظلة الشرع ، فينطلقون من الواقع بما فيه من مستحدثات إلى الشرع ، لاستجلاء الأحكام وتنزيلها على هذا الواقع ، في محاولة للتوفيق والمطابقــة بينهما ، التي هي في الحقيقة لب سياسة أمور الناس(١) .

ومن هنا نفهم قول ابن تيميه – رحمه الله – " الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله "(٢) .

---

(١) د / محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي صــــ ١٥١ بتصرف .

(٢) ابن تيميه : السياسة الشرعية – صــــ ٢١٩ .

هذا وقد شهد العصر الحديث أحمد النماذج التي حاولت إحياء الفكر السلفي لابن تيميه – رحمة الله – والتي ظهر من خلالها ارتباط السياسة بالدين من خلال الحركة الوهابية ، القائمة على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمة الله – إلى مذهب السلف والسلطة الزمنية التي مثلها محمد بن سعود ، فيما عرف تاريخاً بالحلف بين الشيخ والإمام .

وقد تطور هذا التحالف بين الدعوة الدينية والقوة التي تمثلها السلطة السياسية مع بداية القرن العشرين ؛ ليأخذ شكلاً من أشكال " الأيديولوجية " المعاصرة في الارتباط بين الدين والسياسة ، من خلال الفكر الذي تبناه عبد العزيز آل سعود مستعيناً بخلفاء الشيخ محمد عبد الوهاب وأصحاب دعوته ، والذي كان من ثمرته قيام المملكة العربية السعودية . والتي اتخذت شعاراً لها (علماً) في أعلاه الشهادتين وتحتهما السيفان المتقاطعان كرمز لهذه الأيديولوجية (١) . (*) .

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل : عثمان بن بشر الحنبلي : عنوان الجد في تاريخ نجد – صـ ١٢،١٣ ط/ مكتبة الرياض – بدون ، دليب هيرو : الأصولية الإسلامية في العصر الحديث : ترجمة عبد الحميد الجمال – ط/ –الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٧م صـ٢٠١ ، د/ آمنة نصير : الشيخ الإمام محمد عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة ، صـ٢٣٨ وما بعدها ط/ دار الشروق – الأولى ١٩٨٣م .

(*) غني عن البيان أن هذا الارتباط هو أمر نسبي يخضع في كثير من الأحوال لمصالح الدولة ، وللضغوط التي تتعرض لها ، مثل ما يحدث في هذه الأيام من محاولات أمريكية وغربية للضغط على المملكة لتغيير وجهها الأصولي الذي يضيق بالتسامح والديمقراطية ، ويمثل بيئة صالحة للتطرف والإرهاب – بحسب التوصيف الأمريكي والغربي – خاصة بعد ما يعرف بأحداث سبتمبر ٢٠٠١ ، والتي اتهم فيها بعض الأفراد السعوديين وغيرهم من جنسيات إسلامية وعربية .

المطلب الثاني

مفهوم السياسة في الفكر السلفي المعاصر

بعد أن حدث الانفصال بين الشريعة والسياسة في كثير من بلاد العالم الإسلامي ، واستحدثت نظم وقوانين لتسيير حركة الحياة في جوانبها المختلفة ، وكانت هذه القوانين والنظم – في الكثير الغالب – بعيدة الصلة عن الشريعة الإسلامية ، وتعود إلى مصادر لأجنبية ، تبعاً للظروف التاريخية التي مرّ بها العالم الإسلامي ، وتنوع أشكال الاحتلال الأجنبي لبلاده ، والذي صاحبه في كثير من الأحيان ضعف الجبهة الداخلية ، وابتعاد المسلمين عن تحكيم الشريعة ؛ لاعتقاد الحكام والولاة عدم كفايتها في القيام بمستجدات العصر وتيسير حركة الحياة ، والتي يري السلفيون المعاصرون أن شيوع التقليد وإغلاق باب الاجتهاد كان السبب الرئيس من ورائها ، حيث " اضطر الولاة إلى الاجتهاد فيما يعن لهم من جديد بحق وبباطل ، وزهدوا في علماء الشريعة ؛ ظناً منهم قصور الشريعة عن فتح مغاليق فتن العصر ، ثم تمادى بهم الأمر حتى أعرضوا عما أنزل الله من آيات بينات ، وتحاكموا إلى الرأي إما جهلاً وإما ظلماً ، وتجرأ أراذل الناس على الشرع حتى حُرِّف كثير منه ... "(١) .

في ظل هذه المتغيرات التي طرأت على العالم الإسلامي ، حدث الانفصام بين الدين والسياسة ، وأصبحت السياسة في كثير من بلاد العالم الإسلامي تتلون بأطياف من النظم الغربية والشرقية ، وتتوارد عليها تجارب النظم الشمولية ، والاشتراكية ، والرأسمالية ، والعلمانية الشاملة والعلمانية الجزئية ... الخ .

---

(١) عبد المالك الجزائري : مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية – صـ١٩٢ – ط / مطبعة الفرقان الرابعة ٢٠٠١م .

وقد انعكست هذه النظم بطبيعة الحال على المجتمعات الإسلامية ، وصبغتها بطابعها في كل مرة تجرب فيها هذه النظم ، على النواحي الاجتماعية والثقافية ... الخ [١] .

والسؤال الآن هل بقي الموقف السلفي على حالة في نظرته إلى السياسة واعتبارها جزءاً من الشرع في ظل هذه المتغيرات ؟ .

ويجيب السلفيون المعاصرون على هذا السؤال فيقولون :

إن السياسة التي تعني السلوك الذي تقيِّده العقيدة بمقتضاها ولوازمها وضوابطها الذاتية الدائرة في فكلها منذ كانت وإلى أن تعود ميراثاً إلى ربها ، والتي تمثل في أول أمرها ونهايته " سياسة الدين " ورعايتها شئون الأمة وضبطها أوضاعها وشئونها وأحوالها . هذا المعني للسياسة والعمل السياسي لم يعد له وجود الآن ؛ لأن السلوك السياسي أصبح خاضعاً لتفكير القوانين والأنظمة الإدارية والحياتية للإنسان التي تسجتها يده لتصنع له سعادة وهيمة .. وقد أدي هذا بالضرورة إلى انفصام العقيدة والشريعة عن السياسة ، بعد أن وفدت ظنون القوانين والأنظمة الكافرة إلى بلاد المسلمين ، وأصبحت السياسة في بلاد المسلمين تحاكي غيرها في بلاد العالم [٢] .

---

(١) حول آثار النظم والقوانين الأجنبية على المجتمعات الإسلامية ينظر : الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمة الله – : الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدراً للقوانين في مصر . صـــ٢١– ٢٨ ط / دار الكتب السلفية – الثالثة ١٤٠٧هـــ .

(٢) محمد شقرة : هي السلفية ، صـــ ١٧٣ ، ١٧٥ – ١٧٧ بتصرف كبير – ط / ٢٠٠٠ – بدون ناشر ، زيد بن هادي المدخلي : الإرهاب وآثاره على الأفراد والجماعات – ص ٢٥ – ط/مكتبة الفرقان – الإمارات ١٤٠٠هـــ .

وتبعاً لهذا التطور الذي طرأ على العلاقة بين السياسة والشريعة ، والذي جعل النظم السياسية الوافدة تقوم في مقابل الشريعة الإسلامية وتزاحمها ، يري السلفيون المعاصرون أن السياسة الآن تعني ذلك العمل " المعروف بنظرياته المختلفة وأنظمته المتباينة ، التي تشرد بعيداً عن الضوابط الشرعية ، ولا تري سلطاناً للعقيدة على فروعها وأصولها ، التي صاغها المنظرون والمشرّعون بقدراتهم العقلية البشرية المحدودة ، سواء أدركناها وعرفناها بالدراسة والنظر والتلقي ، وإما بالممارسة والعمل ضمن أطرها ، أم طوتها يد النسيان وغابت في خوافي القرون الغابرة .. هذا في حقيقة " دين السياسة " بنفاقها وكذبها وتزويرها ...[1] .

ولكن هل يعني هذا التصور لمفهوم السياسة لدي السلفيين المعاصرين أنهم يرفضون العمل السياسي بالكلية ؛ استناداً إلى هذه الحيثيات حول السياسة المعاصرة وطبيعتها ونظامها ، وفي ظل غياب النموذج المثالي الذي عرض له ابن تيميه وابن القيم – رحمهما الله – وحاول تطبيقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في القرن الثاني عشر ؟ .

من الواضح أن هذا التصور لمفهوم السياسة كما عرضنا له لدي السلفيين المعاصرين ، يمثل موقفاً عاماً لدي جمهورهم ، وإن بدأ أن هناك نوعاً من المرونة لدي البعض بشأن التفاعل مع العمل السياسي ، في الأمور العملية البعيدة عن أصول العقيدة والشريعة ، أو بالأخرى لا تصطدم بهما ، كما سيتبين لنا في السطور القادمة – بعون الله تعالي .

---

(١) هي السلفية : صـــ ١٧٣ .

المبحث الثاني

موقف السلفيين المعاصرين من العمل السياسي

ينظر السلفيون المعاصرون إلى النظام السياسي الإسلامي على أنه نظام له خصوصية ذاتية ، تميزه عن غيره من النظم الوضيعة ، كالديمقراطية ، والديكتاتورية ، والرأسمالية ، والاشتراكية ... الخ .

ومن مسلماتهم الفكرية أن النظام الإسلامي يقوم على العدالة والرحمة والمصلحة والأخلاق التي يقررها الإسلام . وهي مبادئ يصعب إخضاعها لأي نظام من هذه الأنظمة الوضيعة ، ومن ثم يبقى النظام الإسلامي منفرداً متميزاً عن غيره من النظم ، فهو نظام من نوع خاص ، نظام إسلامي بحت(١) .

ولما كانت الأنظمة السياسية – أنظمة الحكم – في كثير من البلاد الإسلامية – بحسب التصور السلفي – تنتسب إلى هذه النظم الوضيعة أكثر من انتسابها إلى الإسلام ونظامه ، فقد تنازع السلفيين المعاصرين – والحالة هذه – موقفان – من العمل السياسي المرتبط بهذه النظم :

الأول :موقف الجمهور من السلفيين التقليديين أصحاب النزعة المحافظة.

الثاني : موقف بعض السلفيين من أنصار الدعوة إلى التجديد في الفكر السلفي ، والاهتمام بفقه الواقع ومعايشة أحداثه .

---

(١) د / جمال المراكبي : الخلافة الإسلامية بين الحكم المعاصرة ، ص٣٠٣ ، ٣٠٤ بتصرف – ط / جماعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة – ١٤١٤ هـــ .

ويبدو ما بين الموقفين من تمايز من خلال بعض المسائل ذات الصبغة السياسية ، والتي تظهر موقف كل فريق ومستنده الفكري فيما يذهب إليه ، وذلك مثل مسألة الترشيح لانتخابات المجالس النيابية ، ومسألة تعدد الأحزاب والجماعات ، وكذلك في موقفهم من المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ...الخ .

وسنحاول في هذه السطور – بعون الله تعالى – إلقاء بعض الضوء على كلا من الموقفين من العمل السياسي بمسائلة وقضاياه على الجملة ، على أن يكون هناك نوع من التفصيل في المبحث القادم – بعون الله تعالى .

المطلب الأول

موقف التقليديين

وهؤلاء لا يولون مسألة السياسة والعمل السياسي أهمية تذكر ، اللهم إلا من الناحية النظرية فقط – على سبيل الاضطرار – ويرون أن الاهتمام بتعليم المسلمين أمور دينهم وتنقية عقائدهم أولى وأهم من الاشتغال بأمور السياسة ، خاصة في ظل القوانين ونظم الحكم المستوردة من غير بلاد المسلمين ويرون في هذا ما يتفق مع جوهر دعوة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – في الدعوة والعمل ، من حيث اهتمامهم بالدعوة إلى تحقيق التوحيد أولاً ، وتقديمها على ما عداها . ولهذا يرون أن من الأفضل عدم الاشتغال بالسياسة وتركها لأهلها ، والتركيز على إعداد المسلمين للحكم بالإسلام ، الذي لابد أن يسبقه نوع من التصفية والتربية .

وبشئ من البيان نقول :

إن أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى العمل السياسي في ظل الأنظمة الموجودة على الساحة الإسلامية نظرة فيها كثير من الشك والريبة ، ولهذا يرون أن من الأفضل عدم الاشتغال به ، حيث يرون أن السلوك السياسي في العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة غامض ومتلون ، وحافل بالمتناقضات ، ولهذا " فإن مخالطة السلوك السياسي على ما هو عليه الآن لا ينبغي ، ولا وجه من الإباحة لزحزحته عن دائرة المحظورات الشرعية ، من خالطه مؤزر ، ومن تاب منه تاب الله عليه "(١) .

---

(١) حي السلفية صـ ١٢٩ .

وإذا كان الاشتغال بالعمل السياسي في ظل الأنظمة المعاصرة قد يصل إلى درجة " الوزر " الذي يستلزم توبة منه ، فإن المشاركة فيه – والحالة هذه – يجب أن لا تكون إلا في حالة الضرورة التي تقتضي ذلك ، وبالقدر التي تفرضه القاعدة الشرعية " الضرورات تبيح المحظورات " ، والضرورة تقدر بقدرها ، ولا يجوز مجاوزتها بأكثر منها[1] .

وإذا كان هذا هو شأن السياسة ، فإن التعامل معها في غير حالة الضرورة يكون نوعاً من العبث ، وأفعال المكلفين مصونة عن العبث ، وليس هناك عبث أكبر من أن يشتغل بالسياسة من لا يعرف معناها في عصرنا هذا ، إذا السياسة اليوم تجعل من نفسها حمى يحرم على المسلم الملتزم دخوله أو الاقتراب منه[2]

ولما كانت هذه النظم السياسية المعاصرة بقوانينها ومبادئها غير مفهومة لكثير من المسلمين الملتزمين ، ولا يستطيعون أن يتفاعلوا معها ، فالواجب عليهم – والحالة هذه – أن يشتغلوا بما يستطيعونه ، ولا ريب أن الاشتغال بالمستطاع مما أمر الله سبحانه وتعالى عباده ، من فعل المأمورات وترك المنهيات وهو المطلوب أولاً منهم شرعاً ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[3] .

وإذا كان اشتغال المسلم بالمطلوب منه شرعاً ينبغي أن يقدم على غيره – خاصة إذا كان مما لا يحسن ولا يستطيعه ، فالأولى به تركه ، عملاً بالحديث الشريف : << من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه [4] [5] >> .

---

(١) المصدر السابق صـ ١٩٤ .
(٢) السابق صـ ١٩٤ ، ١٩٥ بتصرف .
(٣) ينظر مدارك النظر – صـ ٣٣٧ بتصريف .
(٤) رواه ابن حبان : كتاب الإيمان – باب : ما جاء في صفات المؤمنين جـ١ / صـ ٤٦٦ رقم الحديث : (٢٢٩) – ط / مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية ١٩٩٣م – تحقيق / شعيب الأرنؤوط .
(٥) مدارك النظر صـ ٥٠٣ .

وفي بيان واضح لموقف السلفيين التقليديين من العمل السياسي ورؤيتهم للسياسة الحقة ، يقول أحد باحثيهم : " السياسة الشرعية هي رعاية شئون الأمة بما يصلح أحوالها على ضوء الكتاب والسنة .. فليست السياسة (عندنا) – [هكذا] – مطية جماهيرية .. وليست السياسة (عندنا) تأثيراً حماسياً .. وليست السياسة (عندنا) أسلوباً همجياً .. وليست السياسة (عندنا) أساساً تغييرياً ... بل السياسة الحقة : هي العمل بالكتاب والسنة .. السياسة الحقة : تعريف الأمة بحقيقة الداء ... السياسة الحقة : الخروج من السياسات الباطلة .. ذات الآراء العاطلة ... "(١) .

وإذا كانت السياسة القائمة لا تقوم على العمل بالكتاب والسنة فإنهم يرون أنه إذا لم يكن للمسلم بدّ من العمل السياسي ، فلا ينبغي أن يجاوز " التصور النظري " فإن تجاوزه فإن التعبير عنه بالكلمة الواعية ، التي تصوره تصويراً واقعياً ، يضع المسلم أمام حقائق مسلمة ، تقضي به إلى النجاة بفكره وعقيدته ودينه عن مهاب الفتن "(٢) .

ويعللون ذلك بأن الفلسفة ليست خيالية ، وإنما هي تنظر إلى الواقع بما فيه فتأخذ ما فيه من خير ، وتدع ما فيه من شر(٣) .

والخير في هذه الحالة هو البعد عن السياسة ، والانشغال بما أمر الله به عباده من العمل والعلم النافع ، خاصة في جانب الأمر والنهي ، وما سوى ذلك عبث لا طائل من ورائه .

---

(١) تراجع مجلة الأصالة : العدد الثاني عشر صفر سنة ١٤١٥هـ – السنة الثانية – صـ ٧ الناشر – مركز الإمام الألباني للدراسات والبحوث العلمية – الأردن .

(٢) هي السلفية : صـ ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق : صـ ١٧٥ ، ١٧٦ .

ويري أصحاب هذا الاتجاه السلفي في بعض التجارب التي خاضها الإسلاميون في بعض البلاد العربية والإسلامية شواهد صدق على موقفهم من السياسة والعمل السياسي ، حيث تركت لديهم قناعة كاملة بأن العمل السياسي ما هو إلا " مصيدة " تنصب ليسقط فيها كل من يدنو منها أو يمسها ولو بكلمة [١] . ولهذا فإن العمل السياسي ينبغي أن يترك لمن يحسنه ومن هئ له وصنع خصيصاً من أجله .[٢] وإذا كان لأحد أن يتكلم في القضايا المعاصرة " فقه النوازل " فهم العلماء الراسخون .[٣]

وإذا كان التساؤل الذي يمكن أن يوجه إلي أصحاب هذا الموقف من السلفيين المعاصرين ، هو ألا يُعد هذا الموقف من السياسة والعمل السياسي دعوة إلي حصر التدين في الناحية التعبدية فقط دون أن يكون له صلة بالسياسة وواقع الحياة ؟ وبعبارة أخرى ألا يعد ذلك نوعاً من التقنين للفصل بين الدين والسياسة وهو لب دعوة العلمانية وأصحابها بأن يترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر ؟ وألا يُعد ذلك نوعاً من الممالأة للأنظمة السياسية القائمة والإقرار لها بما هي عليه ؟ .

والسلفيون التقليديون – أصحاب هذا الاتجاه – يفترضون أن يوجّه إليهم مثل هذا التساؤل ، وأحياناً يعتبره بعضهم نوعاً من الشُبه التي تلقى علي الفكر السلفي المعاصر[٤] .

لكنهم في معرض إجابتهم علي هذا التساؤل ودفعهم لهذه الشبهة ، ينفون أن يكون موقفهم فيه نوع ممالأة أو مهادنة للحكام ، الذين يرون أن وجودهم هو

---

(١) السابق : صـــ ٢٠٢ ، مدارك النظر صـــ ٢٥٩ .
(٢) هي السلفية : صـــ ١٧٨ .
(٣) مدارك النظر صـــ ٢٢١ .
(٤) حسن بن قاسم السلفي : إرشاد البرية إلي شرعية الانتساب إلي السلفية – ص ١٢٨ – ١٣١ بتصرف – ط / دار الآثار – صنعاء – الأولي ٢٠٠٠ .

أمر قضاه الله سبحانه وتعالي ، وهيأ له أسبابه [1] ومن ثم يقولون : نحن لا ننازع الأمر أهله ، ونكتفي بالنصيحة والتسديد إن حصل من ولي الأمر خطأ أو تقصير [2] . ولعل في هذا الموقف السلفي المعاصر ما يذكرنا بالظروف التاريخية التي واكبت نشأة " مذهب الجبر " واستغلال حكام بني أمية له في تثبيت دعائم حكمهم ، وتذرعهم في ذلك بحديث رسول الله ﷺ " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " [3] . وسيأتي تفصيل لهذا الموقف السلفي في حديثنا عن موقفهم من الخروج علي الحكام – إن شاء الله تعالي – وعلي أية حال فإنهم يعتبرون موقفهم هذا باباً من أبواب السياسة الشرعية ، التي تهدف إلي حماية الجهد الدعوى الذي يقومون به ، وينجون به بعيداً عن الوقوع في بعض المحظورات التي يشتمل عليها العمل السياسي ، كالرضا بالسكوت علي المنكر ، لأن طبيعة السلوك السياسي لا تفرق بين المعروف وبين المنكر ، فالمنكر سلوك والمعروف سلوك ، وبإمكانهما أن يتعايشا جانباً إلي جنب ، وهذه هي فلسفة السلوك المعاصر [4] .

---

(١) هي السلفية : صـــ ١٨٣ .

(٢) إرشاد البرية : صـــ ١٥٦ بتصرف .

(٣) يشهد لذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن وارد مولي المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال كتب معاوية إلي المغيرة اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة ، فأملي علي المغيرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " قال ابن جريج : أخبرني عبده أن وارداً أخبره بهذا ثم وفدت بعد علي معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول . رواه البخاري : كتاب صفة الصلاة – باب الذكر بعد الصلاة – رقم الحديث : ٨٠٨ جـــ١ / صـــ ٢٨٩ .

(٤) ينظر هي السلفية مرجع سابق صـــ ١٨٣ بتصرف .

وإذن فهم يهدفون بموقفهم هذا من السياسة إلي حماية أنفسهم ودعوتهم ، وأيضا إلي البعد عن الوقوع في بعض المحظورات الشرعية التي قد يقترن بها العمل السياسي . وفي ضوء هذا نستطيع أن نفهم قول الشيخ الألباني – رحمه الله – " من السياسة الآن ترك السياسة "(١) .

وإذا كان ما تقدم يمكن أن يدرج تحت الجانب السلبي في نظرة السلفيين التقليديين إلي السياسة والعمل السياسي ، فإن لديهم مع ذلك تصوراً آخر ربما اتسم بشيء من الإيجابية " المغلقة " بشيء غير قليل من المثالية ، التي لا تلتفت كثيراً إلي الواقع ، والتي تنشد النموذج السلفي الأول في التطبيق ، ولهذا فإن عامل الوقت وكذا الكم لا يعنيها بحال .

فإنهم يرون أن كل مسلم مطالب بالسعي لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله ، ولكن علي نسق خاص ومنهج معين ، يضمن السلامة ويحقق الهدف ، ولو بعد حين .

يقول الشيخ الألباني – رحمه الله – : " إن أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع " لا إله إلا الله " ، وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله ، وإن مما لاشك فيه أن على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعلى منهج السلف الصالح ، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع ، والعمل الصالح وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين :

---

(١) مدارك النظر في السياسة : صـ٣٨٦ ، مجلة الأصالة عدد (١٩) صـ ٣٣ ذو القعدة سنة ١٤١٩ هـ .

الأول : تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفيـــة العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات ، حتى صار أكثرهم لا يعرفون معني قولهم لا إله إلا الله .

والآخر : أن يربوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع . ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً ... وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من عبادة الطواغيت ، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية .."[1] .

وبرغم من يكتنف تطبيق هذا المنهج من صعوبة، وما يحتاجه من زمن ، إلا أنهم يرون أنه هو الطريق الأمثل الموصل إلى إقامة النظام الإسلامي " المثالي " المتمثل في إقامة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة ، فإن شأن الإعداد دائماً أن يكون أصعب مما بعده في عملية بناء الدولة والمجتمع . ولهذا لا يتوقع أن يؤتي هذا الإعداد ثماره بسرعة ، وإنما سيكون بطيئاً ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن الأمة ليست مهيأة التهيأة الصحيحة لجني ثماره . ويلاحظ أنهم يتخذون نفسَ الموقف من مسألة الجهاد أيضاً وما يستلزمه من إعداد في هذا العصر [2] .

---

(١)- مدارك النظر : صـــ ٣٩٤ ، ٣٩٥ بتصرف يسير .

(٢) يري جمهور السلفيين المعاصرين أن الجهاد فريضة ماضية إلى يوم القيامة ، لا يستطيع أحد تعطيلها ، ولكن لا بد أن يسبقه شرطان :
الأول : الاتحاد على إمام واحد ، وبدون هذا الاتحاد تكون الفرقة والاختلاف وضعف الشوكة .
الثاني : ضرورة الإعداد المؤدي إلى إرهاب العدو عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال : (٦٠) =

الثاني : أن أعداء الأمة في يقظة مستمرة ، ومراقبة دائمة لحركة العمل الإسلامي ، ويقدرون زمنية دقيقة – النتائج والثمرات التي يمكن أن يجنيها ويحصل عليها الإسلاميون على اختلافهم وتفرقهم وتنازعهم . ولذلك يقولون إن تقديرنا في إنجاح مسارنا بهذه العملية ذات الشقين – العلم الصحيح ، والتربية – لابد أن يكون تقديراً محكماً ، إن لم يكن مثل تقدير أعدائنا ودقته ، فلا أقل من أن يكون قريباً منه[1] .

= وإذا لم يتوفر هذان الشرطان كان من الأولى الإمساك عن الجهاد حتى تتهيأ له أسبابه المادية والنفسية ، وعلى المسلمين حالتئذ أن يشتغلوا بما يطيقونه ، وهو إصلاح الحال بالتوحيد والعلم النافع والعمل الصالح ، فالجهاد له ثلاثة درجات : أعلاها الجهاد بالنفس والسيف ، ثم الجهاد بالمال ، ثم الجهاد بالدعوة والعلم . ولما كان إعداد الأمة في هذه الظروف الراهنة في الناحية المادية المتمثلة في القوة والسلاح المطلوب لإرهاب العدو لا تملكه الأمة ؛ لأنه بيد أعدائها ، ولا يعطونها منه إلا بقدر معلوم ، فضلاً عن تفرق الأمة وتحزبها ، وعدم وجود إمام يستطيع القيام بمهمة الجهاد أو الإذن فيه ؛ فإنهم يرون أن أفضل الجهاد اليوم – في وهننا الذي نحن فيه – هو الإمساك عن الجهاد ، ويعتبرونه من الإعداد الذي توفر فيه الجهود إلى ما هو ممكن ومقدور ، حتى تصير مفاتيح خزائن سلاحنا بأيدينا . وهو حينئذ من الصبر الذي أمر الله به عباده في حالة الاستضعاف ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴾ النساء (٦٦) . وبعضهم يصوغ كل هذا في ثلاثة شروط : الأول الاتحاد على إمام . الثاني : تمييز الصف بالعلم والتربية . الثالث : القدرة على الجهاد . ينظر في التفصيل : هي السلفية : ص ٢٠٣ – ٢١٧ مدارك النظر ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٤ إرشاد البرية : ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، مجلة الأصالة : عدد (٣١) ص ٦٢ – ٦٨ – محرم ١٤٢٢هـ .

(١) هي السلفية : صـ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ بتصرف واختصار .

وكما هو منهجهم في الاعتماد على النصوص في تأييد موقفهم ، فإنهم يقولون إن مما يؤيد منهجهم في هذه المسألة أن الأحاديث النبوية قد جاءت تحمل البشارات بظهور الجماعة المؤمنة ، وهذا يستدعي اتجاهاً نحو الوحي ، وعدم استعمال أمر قضى الله فيه فكان ، ولن يكون إلا كما قضى(١) .

ويتبين من هذا أنهم يحملون مسألة إقامة الدولة الإسلامية على وتحقيق نموذجها الراشد على جانب القضاء والقدر ، كما حملوا عليه من قبل وجود الأنظمة والحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله .

وهو ما يدل عليه كلامهم : إن الله لو شاء الله أن يقيم للمسلمين دولة في هذا القرن لكانت ، ولكن هذا سيتعارض – بطبيعة الحال – مع أحاديث رسول الله ﷺ ، التي أخبرت بأن دولة الخلافة الراشدة لابد أن يسبقها فترات من الحكم الجبري الاستبدادي ، كما جاءت الإشارة إليه في قوله ﷺ :

<< تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة >> .

ولما كانت أقامت دولة الخلافة الراشدة ، تمثل من وجهة نظرهم آخر مراحل العمل السياسي ، فإن هذا يستلزم أن تنصرف همة الأمة إلى العناية بالعمل على إعداد نفسها لموعود ربها سبحانه وتعالى ، بالعمل على الاتحاد على المنهج الحق ، ونبذ التفرق والتحزب ، والاجتماع على منهج الكتاب والسنة ، منهج القرون الثلاثة الأولى ، التي استمسكت بالعروة الوثقى . عروة العقيدة

---

(١) المصدر السابق : صـ ١٩٨ .

السليمة النقية ، والشريعة الصحيحة السوية ، التي تستمسك بها الفرق الناجية – التي يعلن السلفيون المعاصرون أنهم أهلها وأصحابها – فإذا علم الله سبحانه أن الأمة قد تهيأت لها الأسباب ورضيت لنفسها أن تلتقي على عقيدة الفرقة الناجية " ما أنا عليه وأصحابي " ، أظهر الله أمره وأعلى حكمه ، وكافأ الأمة على ما أحسنت لنفسها بخلافة راشدة على منهاج النبوة .(١) .

(١) هي السلفية : صـــ ١٩٨ ، ١٩٩ بتصرف .

المطلب الثاني

موقف السلفيين الجدد

وأصحاب هذا الاتجاه هم أصحاب الدعوة إلى فقه الواقع ، والاهتمام بالمشكلات المطروحة على الساحة الإسلامية ، التي يرون أن السلفيين لا ينبغي أن يكونوا بمعزل عنها .

ويمتد تصورهم في فقه الواقع إلى العمل السياسي ، وضرورة أن يضرب السلفيون فيه بسهم ، وألا ينعزلوا عن حركة الحياة بأن يعيشوا أساري الاهتمام بالبحث العقدي والفقهي والإغراق فيه ، عن الاهتمام بحركة الحياة والمجتمع .

وفي بيان وجهة نظرهم في الجمع بين فقه الدين فقه الواقع بقضاياه ومشكلاته يذهبون إلى " أن واجب واضعي المناهج في الجامعات الإسلامية التي تدرس الدين فقط ، أن يحلوا تدريس القوانين والمعاملات المدنية الإسلامية بتوسع وشرح ، مقارنة بين الإسلام والكفر .. "(١) .

كما ينعون على أصحاب الاتجاه التقليدي إغراقهم في دراسة المسائل الفقهية في الوقت الذي يغفلون فيه عن القضايا الأخطر والأهم – من وجهة نظرهم – فيقولون في توجيه لا يخلو من بعض اللمز الموجه إلى القائمين على المناهج في المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي ، إن عليهم " أن يقتصدوا جداً في تعليم الطلاب آداب قضاء الحاجة ، وشروط المياه ، ومذاهب العلماء فيمن قال لزوجته : أنت طالق مرتين إلا واحدة !! هل تطلق ثلاثاً أم تكون طالقة مرة واحدة ؟ ! كفانا إغراقاً في النوم ، وسعياً في الفوضى ، وعماية وجهالة . درسوا

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية : صـ ٢٦ ط / الكويت – الثانية ١٩٨٦ .

أبناء المسلمين في الجامعات أحكام الإسلام وحددوه في القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة ، وقارنوا لهم بين نظافة الإسلام وقذارة أعدائه ، ودرسوا لأبناء المسلمين قوانين السلم والحرب والمعاهدات ، ونظم السياسة الشرعية بين الحاكم والمحكوم ، وبين الدولة الإسلامية ودول الكفر ، واتركوا تعليم آداب قضاء الحاجة للأمهات ليعلموا أبناءهم ذلك وهم في سن الثالثة والرابعة ..." (١) .

كما يأخذون على بعض الدعاة التقليديين عدم اهتمامهم بالقضايا الحيوية المهمة التي يعيشها المسلمون والمخاطر إلى تهددهم وتحيط بهم . وفي محل النقد لبعض الدعاة يقول أحدهم باحتثيهم :

" .. تأتي إلى خطيب فتجد كأنه أصم أذنيه ولم يسمع شيئاً ، يتكلم عن موضوع بعيد بالمرة ، إما أن يتكلم تحت الأرض فيما يتعلق بأحوال الآخرة والقبر والموت ، وإما أن يتكلم فوق السماء فيما يتعلق بأمور الجنة والنار والبعث والحساب وغيرها ، كل هذه الأمور حق والكلام فيها حق ، لكن ينبغي أن يستغل الإنسان فرصة كون النفوس مهيئه للوعظ والإرشاد والتوجيه ، وأخذ الدروس والعبر من هذه الأحداث ، ويطمئن الناس على هذا الأمر ، يكون مصدر طمأنينة للناس ، مصدر سكينة لنفوسهم ، يحيي المعاني الإيمانية في قلوبهم ، يبين لهم المخاطر التي تهددهم ، بحيث يكون الكلام متعلقاً بالواقع . أما أن يعيش أحداث مؤلمة تحرك قلوبنا جميعاً ، ثم نأتي للمتحدث أو الخطيب فنجده يتكلم في واد آخر ، فهذا في الواقع يعني ذهولاً وغيبوبة لا يجوز أن يقع المؤمن أو العالم أو الداعية ضحيتها .." (٢) .

---

(١) المصدر السابق : صـــ ٢٧ .
(٢) مدارك النظر في السياسة : صـــ ٣٥٣ بتصرف يسير .

وعلى الجملة يرون أن أمثال هؤلاء الدعاة مع سعة إطلاعهم وتمكنهم من المسائل التي يشتغلون بها ، إلا أنهم ليسوا على مستوي العصر فيما يتصل بالأمور العملية الحديثة،وكذلك فيما يتصل بمخططات الأعداء وكيدهم للمسلمين ؛ لأنهم من وجهة نظرهم يعيشون بأجسادهم في عصرنا ، ويعيشون بعقولهم في غير عصرنا .

ومما يجدر التنبيه إليه أن أصحاب هذا التيار – تيار السلفيين الجدد – مع دعوتهم إلى الانفتاح على الواقع ومعايشة مشكلاته، ومن بينها القضايا السياسية ، إلا أنهم في الوقت نفسه يعلنون التزامهم بالموقف السلفي العام ، الذي يقرر أن العمل السياسي أو الإصلاح القائم على السياسة ليس غاية في حد ذاته ، ولا هو في مقدمة أولوياتهم ، وإنما هو جزء من عملية الإصلاح الشاملة .

يقول صاحب كتاب : الأصول العملية للدعوة السلفية :

" الدعوة السلفية تسعى فيما تسعى إليه إلى إصلاح السياسة والحكم ، ولكنها تعتقد أنه جزئية،ينزل منزلة من أوامر الدين من حيث الأهمية والأولوية ، ويسعى إليها بالقدر السليم الصحيح ، الذي يتناسب مع القائمين بالدعوة وجهودهم .. "[1].

ومع التزام هذا الفريق السلفي بالمبادئ السلفية في العقيدة والشريعة ، إلا أنهم مع ذلك يرون أنه ليس هناك ما يمنع المسلمين المعاصرين من المشاركة في العمل السياسي، بل قد يصل الأمر إلى حد الوجوب من أجل نصرة الدين[2].

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : الأصول العلمية للدعوة السلفية : ص ٥٥ ، ٥٦

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق : المسلمون والعمل السياسي : ص ٩ – ط / الدار السلفية – الكويت ١٩٨٥ .

ويعتمدون في هذا الموقف الفكري على دعامتين أساسيتين :

الدعامة الأولى : " أن الإسلام لا يوجد فيه الفرق بين الدين والسياسة ، ولا الدين والمعاملة ، ولا الدين والأخلاق والنظم والقوانين " [١] . وعليه فلا مانع لديهم من استخدام الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر للإسلام وعزة المسلمين ، ومن جملتها الانخراط في السياسة والعمل السياسي ، ولو أدي استخدام هذه الوسائل إلى الصراع مع أهل الباطل فكرياً وعملياً " [٢] .

الدعامة الثانية :أن الأمة كلها مسئولة ، فيجب أن تسعي إلى المشاركة في كل ما يجلب لها المصالح ويدرؤ عنها المفاسد ،ولا يجب أن تتخلى عن هذه المسئولية ملقية تبعتها على أفراد معدودين . وهذا ما يؤكده الشيخ / سلمان العودة أحد أبرز دعاة هذا الاتجاه حيث يقول :

" .. أما في المجال السياسي فالأمر معروف فقد أصبحت الأمة رضيت – [هكذا] – بالا تفكر ولا تنظر تتأمل ولا تدرس المصالح والمفاسد ... ؛ لأنه كما يتردد وينقل الجميع أن الإنسان يستمتع برحلة هادئة هانئة ، وقد ترك الأمر لغيره . حتى دون أن يسأل أو يناقش، مع أن الله تعالى جعل الأمة كلها مسئولة ، ولم يجعل المسئولية العملية ولا السياسية ولا الدعوية على شخص واحد .. وهذا خطأ ؛ لأنه يختصر الأمة في أفراد ، والله تعالى قال : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [٣] وقال : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [٤] . مع أن الرسول عليه السلام مؤيد من

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) سورة الشورى الآية(٣٨) .
(٤) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

السماء . فالمشار فيها تعزيز للعقول ، وتنمية للمواهب ، وجعل الجميع يشعرون بأن الأمر ليم ، وهو شأنهم وقضيتهم .. [١] .

ولعل فيما تقدم من كلام أصحاب هذا الاتجاه ما يدل على أنهم يرفضون فكرة الانعزال عن حركة المجتمع وخاصة في الناحية السياسية ، وهو ما يجعلهم يقفون في مقابل أصحاب الاتجاه الأول الذي يميل أنصاره إلى الاشتغال بالعلم والدعوة والتربية عن الاشتغال بالسياسة ، بل يصلون بها إلى درجة الإثم الذي تجب التوبة منه ، في الوقت الذي يعد السلفيون الجدد الاشتغال بواقع المسلمين ومن جملته الواقع السياسي واجباً؛من باب الاعتقاد بشمول الإسلام للدين والدنيا ، والشعور بالمسئولية والسعي نحو الإصلاح المنشود ، الذي يتعين معه أن يقوم كل مسلم بدوره في هذه العملية .

ولعل كلا الموقفين يتضح بصورة أكبر خلال ما نعرض له من موقف الفريقين من وسائل العمل السياسي .

---

(١) مدارك النظر : صـــ ٣٢٧ بتصرف يسير .

المبحث الثالث

موقفهم من بعض وسائل العمل السياسي

يظهر التطبيق العملي لكلا الاتجاهين اللذين عرضنا لهما في إطار الفكر السلفي المعاصر ، في بعض القضايا التي تعتبر من وسائل أو منافذ العمل السياسي ؛ مثل قضية الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية ، ومسألة تعدد الأحزاب والجماعات ، ومسألة المظاهرات والاعتصامات ..الخ .

وفي هذه السطور نحاول إلقاء بعض الضوء على هذه المسائل في إيجاز .

المطلب الأول

الانتخابات والترشيح للمجالس النيابية

أولاً : موقف التقليديين :

على الرغم من أن جمهور السلفيين التقليديين لا يمنعون من الترشيح لانتخابات المجالس النيابية على تعدد درجاتها ، في البلاد التي تحكم بأنظمة غير إسلامية – ديمقراطية كانت أو ديكتاتورية ... إلا أن هذا الموقف يبدو " نظرياً " أكثر منه عملياً ، حيث يمتنعون في الواقع عن التقدم للترشيح ، وكذلك يمتنعون عن التصويت أو مساندة أحد من المترشحين ؛ بدعوى أنها نظم مبتدعة وغير إسلامية ، وأن فيها تشبهاً بالكفار ، على ما سيتضح من هذه السطور – بعون الله تعالى – وإذا ما اضطر أحد العلماء السلفيين المعاصرين من أصحاب هذا الاتجاه " المحافظ " لإبداء الحكم الشرعي في هذه المسألة ، فإنه لا يجد مناصاً – من باب الاتساق مع الموقف الفكري العام من مسألة السياسة – من إعلان جواز الترشيح ، مع التنبيه إلى ما فيه من مفاسد ومحظورات شرعية أهمها :

أولاً : أنها بدعة .

ثانياً : أن فيها تشبهاً بالكفار ؛ إذا لا يختلف اثنان فيما يرون على أن نظام الانتخابات نظام مستورد منهم[١] .

وبعضهم يعتبرها من الوسائل التي يعتمد عليها دعاة الديمقراطية "الكافرة" ، التي ينظرون إليها على أنها من مخططات الأعداء الآثمة ، التي تهدف إلى زرع بذور الفرقة والاختلاف في صفوف المسلمين[٢] . خاصة وأنها تعتمد على الأخذ بنظام الأغلبية أو أكثرية الأصوات ، والاعتبار بالكثرة ميزان جاهلي[٣] . وقد يجيز بعضهم الانتخابات بشرط أن ينتخب أقرب الأحزاب إلى الإسلام ، أو من باب تقليل الشر أو دفع المفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء[٤] .

وعند التحقيق يتضح أن هذان الشرطان أو غيرهما من الشروط التي يمكن أن توضع لضبط هذه المسألة من الناحية الشرعية،من قبل السلفيين المعاصرين ، هو مجرد بحث نظري ، أما من الناحية العملية ، فيرونها غير ذات فائدة وغير قابلة للتطبيق ؛ لصعوبة ذلك في الظروف السياسية التي يعيشها المسلمون في العصر الحاضر ، ولأن أنظمة الحكم التي تباشر هذه الانتخابات وما يتصل بها من تنظيمات تستند إلى الشوكة والقوة التي يصعب معها إحداث شئ إلا وفق ما تريده وتؤيده هذه النظم[٥] .

---

(١) ينظر مدارك النظر : صـــ ٣٩٩.

(٢) يراجع: إرشاد البرية إلى شريعة الانتساب إلى السلفية ص : ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٣) الشيخ / مقبل بن هادي الو ادعي : إجابة السائل على أهم المسائل : ص ٢٦٩ – ط / دار الحرمين – الثانية ١٩٩٩ .

(٤) ينظر مدارك النظر في السياسة : ص٣٩٧ ، ٤٠٠

(٥) يراجع في التفصيل المصدر السابق : ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٧١ .

يقول الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني – رحمة الله – وقد سئل عن رأيه في الترشيح لدخول المجالس النيابية – البرلمانات – وإذا كان يجيزها بشروط ، فقال – رحمة الله – :

" لا .. ما يجوز .. هذه الشروط إذا كانت تكون " نظرية " وغير عملية .. هذه الشروط لا يمكن تحقيقها ونحن نشاهد كثيراً من الناس الذين كان لهم منطلق في حياتهم – على الأقل – في مظهرهم ، في لباسهم في لحيتهم ، حينما دخلوا ذلك المجلس – أي مجلس البرلمانات – وإذا بظاهرهم تغير وتبدل ، وطبعاً هم يردون ذلك ويسوغونه ، وأن هذا من باب المسايرة .. "(1) .

وحين سئل الشيخ – رحمة الله – إبان أزمة جبهة الإنقاذ في الجزائر سنة ١٩٩٢م ، عن الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية ، والسعي من خلالها لإقامة الدولة الإسلامية ، وإقامة الخلافة الراشدة ، وحكم مناصرة وتأييد المترشحين ، قال – رحمة الله – :

" في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله،وإن كان قد نص في دستوره "دين الدولة الإسلام" ، فإن هذا النص قد ثبت عملياً أنه وضع لتخدير أعصاب النوّاب الطيبي القلوب ؛ ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام ، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور . هذا إذا لم يتورط مع الزمن أن يقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام ... ؛ لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يرشح نفسه ، ولكن لا أري ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام ، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج ، فننصح

---

(١) المصدر السابق صـــــ ٤٠٠ ، ٤٠١ .

والحالة هذه ، كل مسلم أن ينتخب الإسلاميين فقط ، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح .. »[1] .

وإذا كان في هذا ما يمثل الموقف السلفي التقليدي بصفة عامة ، إلا أن من أنصار هذا الاتجاه من يحاول الاستناد في تبرير موقفه إلى النصوص من القرآن والسنة ؛ لإثبات شرعية موقفهم وبدعية ما عداه . فمن ذلك ما يراه بعضهم من أن نظام الانتخابات يخالف المنهج النبوي في منع توليه الإمارة لمن يطلبها ، فيلحقون بها مسألة الانتخابات ، إذ يرون فيها سؤالاً للمنصب والسعي له ، وهو ما ورد النهي عنه في الحديث الشريف[2] .

كما يري بعضهم أن فيها نوعاً من تزكية النفس المنهي عنه شرعاً في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾[3] وفي قوله ﷺ: << إياكم والتمادح فإنه الذبح >>[4] .وكذلك لما يترتب عليها من إسراف وتبذير وضياع للأموال ، التي تكفي لحل كثير من مشكلات المسلمين ، إذا وضعت في أماكنها الصحيحة .

كما يدخل بعضهم في باب المخالفة مخالفة للمنهج الإلهي ، بمساواتها بين المسلمين والكفار ، والله تعالى يقول : ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ ما

---

(١)- مدارك النظر : صـــ ٣٩٦ ، ٣٩٧.
(٢) د / ربيع بن هادي المدخلي : منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله – صـــ ١٢٥ بتصريف ، ومقبل بن هادي : إجابة السائل صـــ ٢٦٩ .
(٣) سورة النجم الآية (٣٢) .
(٤) رواه أحمد في مسنده : جـــ ٤ / ٩٣ ، وابن ماجة في سننه : كتاب : الأدب – باب : المدح جـــ٢ / ٢٣٢ – رقم الحديث (٣٧٤٣) .

لكم كيف تحكمون ﴾ (١) ، وكذلك لأنها تساوي بين الذكر والأنثى والله يقول : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ (٢) .

كما ينظر بعضهم إلى الانتخابات على أنها ترسيخ للنظام العلماني ، الذي يفصل بين الأمور الدينية والأمور الحياتية ، حيث لا يأخذ بالكتاب والسنة في هذه الأمور ، وإنما يقول على ردها إلى سلطة التشريع الدنيوي أو إلى سلطة الشعب ، وهو يخالف الأمر برد الأمور عند التنازع إلى الله ورسوله(٣) .

ولما كان تصور أن النظام الانتخابي يعطي الشعب الحق في السلطة والسيادة والتشريع ؛ نظراً لانبثاقه من النظام الديمقراطي ، الذي يعطي للشعب أو للأغلبية الحق في السلطة والتشريع ، وكان هذا يصطدم مع مسلمات الفكر السلفي في أن السلطة العليا في الإسلام هي للكتاب والسنة ، وأن المشرع الوحيد هو الله سبحانه وتعالى ، فقد وصل الأمر ببعضهم إلى حد اعتبار الانتخابات ودخول البرلمانات منافياً للتوحيد ، الذي يقتضي الاعتقاد بأنه لا حكم إلا لله وبما أنزل الله على رسوله ﷺ – كتاباً وسنة – وأن شرع الله كامل وشامل وعادل وكله خير ورحمة وصلاح للبشر في كل زمان ومكان، فألف أحدهم كتاباً سماه : " القول السديد في أن دخول المجلس ينافي التوحيد "(٤)!!

ومما تقدم يتبين لنا أن موقف السلفيين التقليدين من قضية الانتخابات ، أقرب إلى الرفض والمنع منه إلى الجواز ، وحجتهم في ذلك أن نظام الانتخابات

---

(١) سورة القلم الآيتان (٣٥ ، ٣٦) .
(٢) سورة آل عمران الآية (٣٦) .
(٣) ينظر مجلة الأصالة : عدد (٨) ص ٩ ، ١٠ باختصار وتصرف ، مدارك النظر ص ٢٨٥ هامش (٣) ، إجابة السائل على أهم المسائل – ص ٢٧٢ .
(٤) يراجع د / يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة – ص ١٢٣ .

وإقراره في المجالس النيابية سواء منها مجالس الشعب أو البرلمانات ، ومجالس الشورى ، التي يؤخذ في كل منها بنظام الأغلبية أو أكثرية الأصوات ، هو نظام مبتدع ، ليس له ما يؤيده من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا من فعل السلف الصالح ، كما أن هذه المجالس لا تخضع للشريعة الإسلامية ، بل هي نفسها أنظمة مستوردة من بلاد كافرة - بحسب قولهم - ومن ثم فإن الأخذ بهذا النظام تحت مظلة دساتير تنص على أن الدين الرسمي هو الإسلام ، لا يغني فتيلاً ولا يغير شيئاً من حقيقة الأمور ؛ إذ الأساس في عملية التشريع فيها هو القانون الوضعي بالاستناد إلى سلطة الأمة (الشعب) لا إلى سلطة الكتاب والسنة ، وهو ما يتنافى مع المنهج السلفي شكلاً وموضوعاً ، حيث يرى أن التشريع حق لله تعالى وحده ، وليس للبشر إلا مجرد السمع والطاعة ، وأن القول بسلطة الأمة أو الشعب وما تستند إليه من نظم وتشريعات هو نوع من منازعة الله تعالى في حكمه ، هذا فضلاً عن أن إقرار مبدأ سلطة الأمة تنتهي في الغالب إلى تسلط مجموعة محدودة من الناس على مقدارت الشعوب مستنده إلى القوانين الوضعية ، لا إلى التشريع الإلهي[1] .

ثانياً : موقف السلفيين الجدد :

وهؤلاء يرون الأخذ بنظام الانتخابات ؛ لأنهم ينظرون إليه على أنه من الأمور العملية التي تحكم بمنافع الناس ومصلحة الأمة ، وليست من الأمور العقدية التي تؤخذ من النص أو التي لا بد من استنادها إلى النص أو فعل السلف

---

(١) يراجع في تفصيل النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة - بحسب التصور السلفي - د / جمال المراكبي : الخلافة الإسلامية ، ص ٢٣٩ ، وما بعدها .

الصالح . ولذلك يرون أن " من قال إن الانتخاب ليس نظاماً إسلامياً ؛ لأنه لم يأت به دليل شرعي ، فهو جاهل بالفروق بين المعاملات والعبادات "[١] .

وهم بذلك يردون على أصحاب الاتجاه الأول ، فيما استندوا إليه في منعهم للأخذ بنظام الانتخاب :

كما يري أصحاب هذا الاتجاه التجديدي في الفكر السلفي المعاصر أنه لا يجوز رفض نظام الانتخاب لمجلس الشعب أو لمجلس الشورى بحجة أنه نظام غربي أو ديمقراطي كافر ، أو لأنه يأخذ برأي الأغلبية وهي مذمومة في القرآن ، ... الخ وذلك لعدة أمور منها :

أولاً : " أنه ليس كل شئ في النظم الغربية باطلاً ومخالفاً للإسلام ، بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام ، فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الأمة لا ينافي الإسلام ، وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية جزاء من النظام الديمقراطي "[٢] .

ثانياً : الأخذ برأي الأغلبية في نظام الانتخابات الديمقراطي هو الأقرب إلى الصواب من الأخذ برأي الأقلية في الأمور التي لا نص فيها ؛ لأن الأمة لا تجتمع عل ضلالة،أما رد الأخذ برأي الأغلبية بدعوى أنها مذمومة في القرآن ، فيرون فيه تنزيلاً للآيات في غير منازلها وتطبيقاً لها في غير واقعها ، فالكثرة المذمومة في القرآن هي كثرة الكفر والضلال ، لا مجموع الأمة وجمهور خيارها [٣] .

١- عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – صـــ ٩٣ ط / دار القلم سنة ١٩٧٥ .

٢- المصدر السابق : صــــ ١٠٤ .

٣ – المصدر السابق : صــــ ١٠٦ .

ثالثاً : الأخذ بنظام الانتخابات يعني الاستجابة لرأي جمهور الأمة ، ولو فرض جدلاً أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرر الأخذ بحكم الأكثرية ، وأنه ليس في الشريعة أيضاً ما يحرم ذلك، فإن الأولي والأخرى أن يؤخذ بذلك الآن ؛ المصلحة المرسلة تقتضي ذلك[1] .

رابعاً : أن الأخذ برأي الأكثرية عن طريق الانتخابات فيه منافع عظيمة للأمة ، ويحول بين الحاكم وبين الاستبداد ، عن طريق إشراك الأمة في تدبير أمورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها إشراكاً حقيقياً[2] .

وبناءً على هذا، وعلى ما يرونه من وجوب إعطاء مساحة للأمة للمشاركة في العمل السياسي ، تحقيقاً للمصلحة ، وإغلاقاً لأبواب القهر والاستبداد ، ساند أصحاب هذا الاتجاه " جبهة الإنقاذ الإسلامية " إبان أزمتها مع الحكومة الجزائرية سنة ١٩٩٢م ، وقد استندوا في موقفهم على أن الجبهة كانت ترفع شعار الإسلام والكتاب والسنة – وهو ما ينسجم مع مبادئ الفكر السلفي – في مقابلة أحزاب أخري كانت ترفع شعارات الاشتراكية والقومية والوطنية ... الخ

فإن الأمة قد جربت هذه النظم " فأيقنت أنها لا تتحمس للإسلام ولا تدعو إليه ولا تواليه ، ولا ترفع شعاره ، ولا تنادي باسمه ، ولا تربي الناس عليه ، وأنها حتى قدرتها – [هكذا] – على إدارة شئون الناس وتحقيق مطالبهم المادية والاقتصادية والإدارية فشلت في ذلك "[3] .

---

(١) المصدر السابق : ص ١٠٧ .
(٢) نفس المصدر ص ١١٢ ، ١١٣ .
(٣) نقلا عن مدارك النظر ص ٣٧٠.

وقد رأوا في وقت إثارة هذه الأمة أن موقفهم من الجبهة ، هو موقف " عفـوي " لا يملك أي مسلم عنده روح الولاء للإسلام إلا أن يجد قلبه منساقاً إليه[1] .

كما دعوا الحكام وعلماء المسلمين ، خاصة العلماء السلفيين الكبار ، إلى مساندتها وتأييدها ؛ لأنها تمثل الإسلام في معركتها ضد الحكومة الجزائرية[2] .

وبعد فشل جبهة الإنقاذ وإلغاء نتيجة الانتخابات التي كانت في صالح الجبهة ، كان تقييم السلفيين الجدد لهذه التجربة بأنها تمثل نوعاً من التقدم للعالم الإسلامي ، ولو لم يكن فيه إلا التجربة ..[3] .

وإن اتفقوا مع أصحاب الاتجاه التقليدي في رد أسباب إخفاق الجبهة إلى نقص التربية والإعداد ، وغياب التمحيص العقدي مع التعجل في قطف الثمرة[4] .

الشورى ونظام الانتخاب :

ومما يساعد على فهم موقف الفريقين من مسألة الانتخابات ، أن نعرج على موقفهم من " نظام الشورى " فإن موقف الفريقين من الانتخابات وثيق الصلة بموقفها من الشورى .

فعلى حين يتفق الفريقين على وجوبها ، كما جاء النص عليها في القرآن الكريم ، إلا أن هناك اختلافاً بينهما في أهل الشورى وطرق معرفتهم ، ثم في الرأي الأخير في الشورى وهل هو ملزم للحاكم أو غير ملزم ؟

---

(١) نقلاً عن مدارك النظر ص ٣٧٠ .
(٢) المصدر السابق : ص ٤٥٣ ، ٤٤٣ بتصريف .
(٣) مدارك النظر ص ٤٥٣ .
(٤) المصدر السابق : ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

أما السلفيون التقليديون فيتلخص موقفهم فيما يلي :

١) أنه لا مشورة إلا فيما لا نص فيه من كتاب الله أو سنة خير الأنام – عليه الصلاة والسلام – ويفسر بعضهم الأمر في قولة تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١) عل أنه في الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر ؛ لما فيه من تسميح الخواطر ، وتنوير الأفكار ، والسلامة من الخطأ بقدر المستطاع (٢) .

٢) أن الشورى في الإسلام مختصة بالأئمة الأعلام ، سواء كان ذلك فيما بينهم ، أو بينهم وبين الحكام .

٣)أن أهل الشورى ليسوا الأمة كلها ، وإنما هم بطانة الإمام ، ويستدلون لذلك بحديث أبي سعيد الخدرى – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ << ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصمه الله . >> (٣) فقد دل الحديث على أن أهل الشورى ليسوا لأمة كلها ، كما يستدلون بقول ابن عباس – رضى الله عنهما – في تفسيره للآية بالشورى على أن المراد بها أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما .

٤) أن من تدبر " سيرة " الرسول ﷺ في " النوازل " أدرك بلا خفاء أنه ﷺ ، ما كان يشاور إلا أعيان أصحابه ، كما حدث في قضية أسرى بدر ، وفي حادثة الإفك ، حيث شاور فيها علياً وأسامة بن زيد رضى الله عنهما .

---

(١) سورة آل عمران الآية : (١٥٩) .
(٢) الشيخ ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٧٦٠ ط مكتبة الرشد – الرياض – الثالثة ٢٠٠١م .
(٣) رواه البخاري : كتاب الأحكام – باب بطانة الإمام وأهل مشورته . .

٥) أن " سيرة " الأئمة بعد النبي ﷺ ، هي استشارة الأمناء من أهل العلم في الأمور التي لا نص فيها . فقد كان أبو بكر – رضي الله عنه – إذا لم يجد نصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضي به . وكذلك كان القرّاء أصحاب مشورة عمر ، كهولاً كانوا أو شباباً ، ومن أقوي ما يستدلون به في هذا أن عمر رضي الله عنه – جعل أمر الخلافة بعده في مشورة " ستة " فقط من أصحاب النبي ﷺ (١) .

٦) على الحاكم أن يسأل أهل الحل والعقد ، ولا يتحتم الانتخاب لمعرفة أهل الشورى ، لأن الانتخابات نظام طاغوتي ، يؤدى إلى تحكيم الجاهلية في الفروج والدماء ، ومن ثم فلا حاجة له في البلاد الإسلامية (٢) .

٧) أن الرأي الأخير في الشورى هو للإمام ، وهو مخير في قبول رأى الأكثرية من أهل الشورى أو رفضه ويفهم من هذا أنهم يرون أن الشورى معلمة فقط للإمام ، وليست ملزمة له ، لأنها للاستشارة فقط ، ويستدلون لذلك بما يأتي :

أ– أن الله أضاف الشورى للمسلمين في قوله : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ ولكن جعل العزم للرسول وحده ، فهذا دليل على أن الرأي الأخير هو للإمام فقط .

ب– أن رسول الله ﷺ فعل أشياء كثيرة برأيه، ولم يقل فيها آراء الصحابة، كما في صلح الحديبية ، وقتال بني قريظة ، وكذلك فعل أبو بكر في قتال المرتدين .

---

(١) ينظر في التفصيل : مدارك النظر في السياسة : ص ٢٤٣ – ص ٣٤٧ .
(٢) الشيخ مقبل بن هادى الوادعي: إجابة السائل على أهم المسائل ، ص ٢٧٢ .

ج- أن الأخذ برأي الأغلبية نظام غربي ديمقراطي، وليس نظاماً إسلامياً ، والكثرة مذمومة في القرآن كما في قوله تعالي : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).(٢) ويتبين من هذا أن أصحاب هذا الاتجاه السلفي ، يرون أن أهل الحل والعقد أو العلماء هم أهل الشورى ، وليست الأمة كلها ، كما أن هذه الاستشارة هي للاستئناس والاستنارة بفكر أهل الشورى ، وليست ملزمة للحاكم .

أما السلفيون الجدد فيتلخص موقفهم بالإضافة إلى ما سبق أن أشرنا إليه في حديثهم عن موقفهم من الانتخابات بصفة عامة فيما يلي :

أن الشورى واجبة فيما لا نص فيه ، وهي ملزمة للإمام ، فعليه أن يأخذ برأي الأغلبية .

ويستدلون لذلك ، بأن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عند رأي أصحابه ، ولم يخالف جمهورهم قط ، وكذلك كان أبو بكر وعمر – وأن تخيير الإمام في الأخذ برأي أهل الشورى أو عدم الأخذ به ، مدعاة للتسلط والقهر والاستبداد بالرأي .

كما أن الأخذ برأي الأغلبية أقرب إلى الصواب ؛ لأن الأمة معصومة من الاجتماع على الخطأ ، والإمام ليس معصوماً فنسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبته مع الصغيرة (٣) .

---

(١) سورة يوسف الآية : (١٠٣) .
(٢) ينظر في التفصيل : عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، ص ٩٧ – ١٠٠ .
(٣) المصدر السابق ص ١٠٦ – ١١٢ .

تعليق :

من خلال ما عرضنا له من موقف الفريقين السلفيين من مسألة الانتخابات والشورى ، يري الباحث أن موقف السلفيين الجدد أقرب إلى التوافق مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، في الأخذ بما يوافق المصلحة في الأمور العملية البعيدة عن دائرة الاعتقاد والتشريع .

كما يمكن الرد على أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي :

١ – أن الحكم بالبدعة أو الابتداع إنما يكون في الأمور التعبدية ، وليس في العمليات المتطورة بتطور الزمان والمكان ..

٢ – أن كون الانتخابات نظاماً مستورداً من بلاد كافرة .. الخ لا يعني رفض الاستفادة به لمجرد كونه غير إسلامي ؛ لأنه من الأمور العملية التي لا تمس شخصية الأمة ولا عقيدتها ، والحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ، وكذا خلفاءه الراشدين قد أخذوا ببعض التدابير والنظم العملية عن غير المسلمين ، كما في حفر الخندق ، واتخاذه ﷺ خاتماً يختم به الرسائل والكتب ؛ لما قيل له إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً . وأخذ عمر رضي الله عنه بنظام الخراج ، ونظام الديون ، وأخذ معاوية – رضي الله عنه – بنظام البريد .. الخ (١) .

وهذه النظم وغيرها مما أخذ به المسلمون بعد ذلك ، لم تكن في أصلها إسلامية ، وإن أضافوا إليها بعد ذلك من الضوابط وأمور التنظيم مما يتناسب مع

---

(١) د / يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة ، جـ ٢ / صـ ٦٦٠ ط / دار الوفاء المنصورة – الثالثة سنة ١٩٩٤م ، الشيخ / عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي – جـ ١ / صـ ١٦ ، ١٧ .

نظام الإسلام، وهو أمر لا يمتنع تحقيقه في الانتخابات وغيرها من النظم الوافدة ، إذا أضفنا إليها ما يجعلها معبرة عن شخصية الأمة وعقيدتها .

٣ - لابد من التفرقة بين القول بحق الشعب أو الأمة في اتخاذ نظم وتدابير تحقق لها المصلحة بما يتناسب مع ظروف العصر ومتغيراته ، وبين الاعتقاد في حق الله تعالى في التشريع والحكم ، فإن الذين يمنعون من الأخذ بنظام الانتخاب لأعضاء مجلس الشعب أو الشورى ، يخلطون بين الأمرين ، ويقولون في حيثيات رفضهم إن هذا النظام يعطي الأمة الحق في التشريع ، وهو ما يعني المنازعة لحق الله تعالى في الحق لأن هناك فارقاً كبيراً بين التشريع في الإسلام بمعناه العقدي (الديني) ، وبين التشريع الذي تقوم به المجالس النيابية في البلاد غير الإسلامية ، ثم بين هذه وبين مثيلتها في العالم الإسلامي ؛ حيث يفترض أن مهمة المجالس النيابية ، أن تستحدث نظاماً وقوانين تقنن وتضبط الأمور العملية التي يحتاجها المسلمون في حياتهم المعاصرة ، وهذا شيء يختلف تمام الاختلاف عن التشريع بمعناه الديني . وسنزيد هذه المسألة تفصيلاً في التعقيب على هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

٤ - فيما يتعلق بمسألة الشورى واتخاذ الانتخابات وسيلة إلى معرفة أهل الشورى نقول :

أ- إن الآيات التي تحدثت عن الأمر بالشورى جاءت عامة ، ولم تحدد نظاماً أو شكلاً معيناً ، تتم بمقتضاه عملية التشاور ، وإنما أمرت بالشورى ومدحت أهلها ، وهذا يعني أن الله تعالى قد فوض المسلمين في الأخذ بأي نظام يرونه محققاً لمعناها سواء كان بالتعيين من قبل الحاكم ، أو بالانتخابات ، أو بالجمع بين الأمرين ، وفي هذا دليل على مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان .

ب- من المعلوم أن هناك اختلافاً بين العلماء حول كون الشورى ملزمة أو غير ملزمة ، وفيه تفصيل يضيق عنه المقام . لكننا نقول إن البعض قد ذهب إلى أنها غير ملزمة ، بل هي معلمة فقط للحاكم ، وبعضهم رأى أنها ملزمة ، بناء على اختلافهم في تفسير الأمر في الآية ، وهل هو للوجوب أو للندب[1] .

وبعضهم فصل في المسألة فقال :

إن المسائل التي أناط الله أحكامها في الأصل برأي الأمة ، لاشتمالها على حقوق عينية أو معنوية للناس ، فهذه لا سبيل للحاكم للتصرف فيها إلا بالرجوع إلى رأى الأمة وقرارها فيها ، عن طريق ممثليها أو من ينوبون عنها ، ومن أمثلة ذلك : ما يفرض الحاكم من ضرائب أو إتاوات ؛ أو اجتهاده في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها ، أو حجز الناس عن ممارسة بعض حقوقهم أو عن بعض التصرفات المباحة بذاتها .. الخ .

ومن الأدلة على هذا في السنة : ما فعله ﷺ في سبي هوازن واستشارته للناس في رده عليهم بعد أخذ رأى العرفاء . أما المسائل الاجتهادية العامة التي تدخل تحت أحكام الإمامة والسياسة الشرعية ، فمردها إلى الإمام وما ينتهي إليه اجتهاده فيها[2] .

---

(١) يراجع في التفصيل – مبحث الشورى من كتاب / قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال د / عبد الرحمن محمد المركبي صـ ١٤٣ – ١٤٨ – ط/ الأولى ١٩٩٣م .

(٢) د / محمد سعيد رمضان البوطي : على طريق العودة إلى الإسلام – رسم لمنهاج وحل لمشكلات – صـ ٦٠ – ٦٢ ط / مؤسسة الرسالة – الرابعة سنة ١٩٨٥ ، د / المركبي : قضية التكفير – صـ ١٤٥ – ١٤٨ .

وبرغم ما في هذا الرأي من وجاهة ، وتوسطه بين القول بالإلزام ومجرد الإعلام ، إلا أن القول بإلزام الحاكم برأي أهل الشورى = مطلقاً – ربما كان أقرب إلى تحقيق مصلحة المسلمين ، وإغلاقاً لباب الاستبداد السياسي وتسلط الحكام على الأمة ؛ بدعوى الاجتهاد في أمور السياسة والحكم . فهذا الرأي ربما كان يناسب الحكام يوم يصح منهم الاجتهاد ، مع درايتهم بشرع الله تعالى . كما أن لدي الناس اليوم من وسائل العلم والتقنين ما يسهم في معرفة رأيهم والوقوف عليه ، وربما كان هذا أقرب إلى تحقيق معني التشاور والمشاورة الذي أمر الله به .

أما الذين يرون عدم إلزام الشورى للحاكم واستدلالهم لذلك بفعله ﷺ والخلفاء الراشدين .. الخ .

فهؤلاء يمكن الرد عليهم بما يأتي :

١- أن أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الشورى إذا كانت غير واجبة ولا ملزمة في حقه ﷺ ، نظراً لتوفيق الله تعالى له وهدايته إلى الأرشد والأوفق ، فهي في حق غيره على خلاف ذلك . وإذا كانت في حقه ﷺ واجبة ، فهي في حق غيره أوجب(١) .

٢- أن النبي ﷺ التزم بالشورى ، وكان يقول لأبي بكر وعمر : " إذا اتفقتما على شئ لم أخالفكم فيه " فهذا أصل الشورى ؛ وقد التزم به المسلمون حتى قبل أن تكون لهم دولة (٢) .

---

(١) د / عبد الرحمن المركبي : قضية التكفير – ص ١٤٥ ، ١٤٦ .
(٢) الشيخ محمد الغزالي : مشكلات في طريق الحياة الإسلامية – ص ١٤٣– ط / دار البشير– القاهرة – ١٩٨٩م .

وفي المواطن التي ترك النبي ﷺ الاستشارة ، لا يستدل على عدم التزامه بها ، وإنما يمكن أن يفهم أنها لم تكن محلاً لاستشارة الناس فيها ، وكانت بوحي من الله تعالى له(١).

أما ما يستدلون به عن الخلفاء خاصة عن أبي بكر رضي الله عنه في قتاله للمرتدين وتركه للشورى ، لا يستقيم لهم في الاستدلال ؛ لأن معنى الشورى أن يقول الحاكم ما عنده وأن يسوق الأدلة عليه ولمن يعترض أن يعترض ، ثم يذكر أدلته ، ثم تستقر الأمور على ما يراه المجتمعون ، فهل رأى المجتمعون رأياً غير رأى أبي بكر هذا غير صحيح . عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الذي اعترض قال : (فما هو إلا – كذا – حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر) .. معنى هذا أن المعارضة اختفت .." (٢) . كما يمكن أن يقال إن أبا بكر – رضي الله عنه – كان يرى أن المسألة لا تحتاج إلى الشورى ؛ لأنها تتعلق بشيء منصوص عليه ، وهو أحد أركان الإسلام .

ومما تقدم يتبين أن رأى السلفيين الجدد في مسألة الانتخاب والشورى أجدر بالقبول وأقرب إلى تحقيق المصلحة المنوطة بنظام الحكم في إقامة العدل وحماية الحق ، بينما يبدو موقف السلفيين التقليديين – برغم تذرعه بالنصوص – أقرب إلى التقنين لما يسمى بفكرة " المستبد العادل " التي شاعت في فترات معينة من تاريخ الإسلام كفلسفة لواقع معين ، وتبرير وتسويغ للاستبداد السياسي(٣) .

والآن ننتقل الحديث عن وسيلة أخرى من وسائل العمل السياسي فإلى ذلك ، وبالله التوفيق

(١) المصدر السابق : ص ١٤٤ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) المصدر السابق .

المطلب الثاني

تعدد الأحزاب والجماعات

أولا : موقف التقليديين :

يرفض أصحاب هذا الاتجاه السلفي مسألة تعدد الأحزاب والجماعات في المجتمع الإسلامي ، ويرون أنه ليس في القرآن ولا السنة ولا في فعل السلف الصالح ما يبيحه ، بل إن في الكتاب والسنة ما يذم ذلك ، قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ **فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ (٢) .

ولأن هذا التحزب ينافي ما أمر الله تعالى به الوحدة والائتلاف وما حث عليه في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾(٣) .

ولما كان التكتل والتحزب في جماعات منهياً عنه في القرآن والسنة ، ولم يعرفه السلف الصالح ، فضلاً عن أن هذه الأحزاب والجماعات مختلفة الأفكار والأساليب والمناهج ، فهي – والحالة هذه – ليست من الإسلام في شئ ، بل هي مما نهي الله ورسوله عنه والنصوص في ذلك كثيرة (٤) .

---

(١) سورة الأنعام الآية (١٥٩) .
(٢) سورة المؤمنون ،الآية (٥٣) .
(٣) سورة المؤمنون الآية (٥٢) .
(٤) من فتوى للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في حكم تعدد الجماعات والأحزاب المعاصرة – نقلاً عن جماعة واحدة لا جماعات ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

ومن هذا المنطلق ينكرون على من يقولون : إن تعدد الجماعات والأحزاب ظاهرة صحيحة وأنها خطوة نحو الجماعة الكبرى ، أو أن الدعوة لا تقوى إلا إذا كانت تحت حزب أو جماعة ، وذلك لأن هذه الجامعات والأحزاب – من وجهة نظرهم – متعارضة متضاربة ، كل منها يهدم ما بناه الآخر ، وهو أمر يخالف العقل والنقل ؛ للأدلة الكثيرة في وجوب الاعتصام وترك التفرق . ولأن القوة الحقيقية تجتمع للدعوة كلما كان الإنسان مطوياً تحت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، متبعاً لآثار النبي ﷺ وخلفائه الراشدين(١) .

ولما لم يكن القرآن ولا السنة ولا في فعل السلف ما يدل على وجود هذه الجماعات وتعددها ، فهي إذن ليست من صنيع المسلمين ، ولذلك يجب أن لا يكون لها وجود في بلادهم ، ولا يجوز لدولة مسلمة أن تسمح بوجودها . يقول الشيخ الألباني رحمه الله :

" نحن ننكر تحزب المسلمين في دائرة الإسلام ، فأن يكون حزب إسلامي يسمي كذا ، وحزب إسلامي يسمى كذا ، هذا التحزب مع أنهم يعلمون في دائرة الإسلام – والله أعلم بما في نفوسهم – مع ذلك فنحن لا نري أنه يجوز لدولة مسلمة أن تسمح لمثل هذا التكتل وهذا التحزب ، ولو في دائرة الإسلام ؛ لأن هذا ليس من صنيع المسلمين ، بل هو من عادة الكافرين ، ولذلك قال رب العالمين ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ (٢) (٣) .

---

(١) أبو الحسن المأربي : السراج الوهاج في بيان المنهاج – ص ٨٨ – ط / مكتبة الفرقان – عجمان – الأولى ١٤٢٠هـ .

(٢) سورة الروم الآيتان (٣١ ، ٣٢) .

(٣) مدارك النظر ص ٤٠١ .

ولما كانت وظيفة الأحزاب والجماعات تتجه في الغالب نحو المعارضة لنظام الحكم وسياسته ، والتعبير عن ذلك بالوسائل المختلفة ، على ما هو معروف في نظم الحكم المعاصرة ، فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن التعددية في الأحزاب والجماعات – خاصة ذات الميول السياسية منها – هي دعوة موروثة عن الغرب الديمقراطي " الكافر " ، الذي يفرض هذا اللون من التعدد لخدمة مصالحة ، ويسعده جداً أن يعيش المسلمون في هذه الأوضاع المذلة (١) .

ويظهر من هذا أن السلفيين التقليديين ، يرفضون مسألة تعدد الأحزاب والجماعات ، حتى وإن رفعت شعار العمل للإسلام وبالإسلام ، ومن ثم يرفضون ما يسمي " بالإسلام السياسي " أو " الأحزاب الإسلامية " ؛ لأنها تؤدي إلى التفرق والاختلاف ، وربما أدت إلى شق عصا الطاعة والخروج على الإمام وهو يتنافي مع وجوب السمع والطاعة ، وعدم الخروج على الحاكم أو منابذته إلا بشروط معينة ، والمفروض أن هذه الجماعات والأحزاب تعمل كلها تحت مظلة الإسلام ، فما وجه الحاجة إذن إلى تعددها وتكتلها في تجمعات يعادي بعضها بعضاً وتختلف أفكارها ومناهجها ؟.

ومن جهة أخرى يرون لأن التجارب التي خاضتها بعض الجماعات الإسلامية ؛ التي انخرطت في العمل السياسي ، قد أوقعتها في مخالفات كثيرة – بحسب التصور السلفي – فضلاً عن أنها لم تحقق آمالها المنشودة في الإصلاح عن طريق العمل السياسي ، ويرجع ذلك من وجهة نظرهم إلى أن هذا التحزب والتكتل قد قام في كثيرٍ من الأحيان على غير أساس من التصفية والتربية ؛ لأنها توالى وتعادى على مبادئ أحزابها ،لا على كتاب الله ولا على سنة رسوله ﷺ(٢).

---

(١) ينظر جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات : ص ١٠٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٠ ، ٩١ ، محمد بيومي : أهل السنة والجماعة بين التجمع الحزبي والعمل الجماعي – ص ١٥ ، ١٦ ط / دار الإيمان – الإسكندرية الأولي سنة ١٤١٣هـ .

ومن ثم ارتضت أن ينضم في صفوفها الشيعي والصوفي والبعثي والاشتراكي والحزبي .. الخ واضطرهم ذلك إلى تقديم كثير من التنازلات بدعوى العمل للإسلام ونصرته .. تحت مبدأ : نعمل بما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه [١] .

والسلفيون التقليديون لا يرضون هذا المبدأ بطبيعة الحال ، حتى وإن تذرع أصحابه بالعمل على توحيد المسلمين توصلاً إلى إقامة الدولة الإسلامية ؛ لما تقدم من أن منهجهم يقوم على أن تحقيق التوحيد وتصفية العقيدة أولاً هو سبيل الوحدة للمسلمين ، أما تحكيم الشريعة وإقامة الحدود – التي ينادي بها بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية – فهي وسائل تابعة لتحقيق التوحيد ، ولا يستغني بالتابع عن الأصل [٢] وعلى الجملة .. يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعدد الأحزاب والجماعات ليس من الإسلام ، وإنما هو من كيد شياطين الجن والإنس الذين يعملون من قديم الزمان على تفريق الأمة . ولهذا فإن الإسلام لا يريد إلا حزباً واحداً وجماعة واحدة،حزب الله والجماعة التي تسير على منهج النبي ﷺ ، التي قال عنها رسول الله ﷺ : << لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم >> وهي الفرقة الناجية التي قال حين سئل عنها : << هي ما أنا عليه وأصحابي >> وهم لا يمنعون أن يوجد لهذه الجماعة – التي يرفعون لواءها – ذات المنهج الواحد المتبع للنبي ﷺ والمتأسي بخير القرون ، جماعات متفرقة في البلاد الإسلامية ،ويرون أن هذه ليست أحزاباً ، وإنما جماعة واحدة ، ومنهجها واحد وطريقتها واحد .

---

(١) ينظر : إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية : صـــــ ١٣٤ .
(٢) ينظر : منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله – صـــــ ٢٣ – ٢٥ .

فتفرقهم في البلاد ليس تفرقاً فكرياً عقدياً منهجياً ، وإنما هو تفرق بتفرقهم في البلاد ، بخلاف الجماعات والأحزاب التي تكون في بلد واحد ، ومع ذلك فكل حزب بما لديهم فرحون [1] .

وهم بهذا يحاولون إخراج أنفسهم من زمرة الجماعات والأحزاب ، التي يرون أنها تتحزب على مناهج وأساليب وأهداف مختلفة ، ومن ثم يرون أنفسهم غير داخلين في هذا التفرق المذموم ، الذي نهت عنه النصوص ، وذلك لما هو مقرر لديهم من أن السلفية هي الفرقة الناجية ، وأنهم هم أهل السنة والجماعة ، ومن ثم فهي ليست حزباً من الأحزاب وإنما هم جماعة ، جماعة على السنة وعلى الدين ، والتي أشار إليها الحديث الشريف << لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ... الحديث >> وقوله ﷺ في صفة الفرقة الناجية << ما أنا عليه اليوم وأصحابي >>[2] .

ثانياً : موقف المجددين :

وهؤلاء ينكرون على أصحاب الاتجاه الأول موقفهم من تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية ، ويرون في تحريمهم له استناداً إلى النهي عن التفرق والتحزب – كما جاءت به النصوص – نوعاً من التعجل ، يلحق به الحكم بالإباحة المطلقة لوجود هذه الجماعات ، ويرون أن كلا الرأيين ينقصهما الرؤية الواضحة لأحوال الدعوات ومشاكلها[3] .

---

(١) ينظر جماعة واحدة لا جماعات صـــ ١١٠، ١٨٠ ، ١٨٤ .

(٢) ينظر في التفصيل إرشاد البرية : صــ ٢١ – ٢٣ .

(٣) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – صـــ ٣٢ .

ولذلك يقوم موقفهم من تعدد الجماعات على عدة اعتبارات منها اعتبار المصلحة العامة للمسلمين ، ثم طبيعة هذه الجماعات وأعمالها ، والمجتمعات التي تعمل فيها .. الخ .

" أما حكم التعدد للجماعات الإسلامية فالحق أنه راجع لطبيعة الجماعات وأعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها . فالمصلحة الشرعية تحتم أحياناً التعدد في المجتمع الواحد ، وتحتم أحياناً التوحد والاجتماع ، وتجيزه أحياناً أخرى ، ويحدد الحكم في هذا النظر الشرعي الصحيح المبني على دراسة واقية للنصوص الشرعية ، وطبيعة المجتمعات ، والدعوات القائمة والمهمات المنوطة بها ... "(١) .

وانطلاقاً من هذا المبدأ يرون أن الإسلام يقر تعدد الجماعات ، بحسب ما تقتضيه ظروف المجتمع ومصلحة الدعوة ، فقد أقر الإسلام قيام جماعات للدعوة إلى الله تعالى ، وأقر وجود جماعة السفر ، وجماعة الغربة ، وهي مما تقتضيه مصلحة المسلمين في هذا العصر أيضاً .

" أما جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فقد استلزم وجودها إهمال أولياء أمور المسلمين الحكم بشريعة الله ، وتحكيم كتابه ومجاهدة أعداء دينه ، مما أطمع في المسلمين أعداءهم ، وأذهب شوكتهم وساعد على نشوء أجيال من أبناء المسلمين تجهل الإسلام وتعادي رسالته ، ولذلك كان تأليف الجماعات للدعوة لله تبارك وتعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ، وتحكيم شريعته ، وتربية ناشئة المسلمين على الإسلام فرضاً لازماً ، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تبارك وتعالى ... أما إمارة السفر فالأصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : << إذا خرج ثلاثة في

(١) المرجع السابق .

سفر فليؤمروا أحدهم >> . والحكمة في إمارة السفر : هو تنظيم شأن الجماعة المسافرة وإبعادها عن التنافر والخلاف وتعاونها على الخير والمنافع العامة .

وكذلك الشأن لجماعة العزلة والغربة ، فاتحادات الطلاب والمغتربين المسلمين في ديار الغرب ضرورة لازمة للمحافظة على إسلامهم وإيمانهم وتعاونهم على البر والتقوى . ولا يتأتى هذا إلا بتنظيم الجماعة وتعيين الأمراء »[1].

ودفعا للإيهام الذي يمكن أن يترتب على قولهم في الإمارة والبيعة وما يمكن أن يحدثه ذلك عن التقليديين من مخافة الاصطدام مع قضية طاعة الإمام والخروج عليها بتعدد البيعة والطاعة .. الخ . يبادرون بالقول إن تعدد البيعة والإمارة بتعدد الجماعات ولا يفهم منه خلع طاعة الإمام العام ، فإن أمير جماعة الدعوة أو السفر .. الخ ، لا يقوم مقام الإمام العام أو الخليفة ، وإنما هي جماعة خاصة وإمارة خاصة وبيعة خاصة لأمر مخصوص ، ولذلك لا ينطبق عليها حديث رسول الله ﷺ : << من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية >>[2] [3] .

وبهذا يحاولون دفع الإيهام الذي ربما بني عليه المانعون لقيام الجماعات حذرهم وخوفهم ، ومن ثم أفتوا بحرمة التعدد في الجماعات داخل المجتمع الإسلامي أو بحرمة التعدد داخل البلد المسلم الواحد .

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي – ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

(٣) ينظر الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي صـ ٣٢ بتصرف .

وعلي الجملة ينكر السلفيون الجدد علي السلفيين التقليديين فتاويهم في تحريم قيام الجماعات والجمعيات ، بدعوى الخوف من التفرق والتحزب ... الخ ويرون أن هذه الفتاوى عن تعب عن قصر نظر أصحابها ، وضعف بصيرتهم ، وجهلهم بأحوال المسلمين ، وعدم ممارستهم لدعوة حقيقية ترجع بالمسلمين إلي دينهم ، وتأخذ بأيديهم إلي أسباب العزة والنصر والتمكين . كما يرون في منعهم لقيام الجماعات بدعوى عدم جوازها إلا بإذن من الإمام وعدم شرعية وجودها بغير هذا الإذن ، نوعاً من الممالأة لهؤلاء الحكام والإقرار لهم علي ظلمهم ومعاصيهم ، بدعوى عدم شرعية الخروج عليهم [1] .

كما يرون أن وجود الجماعات وتعددها له فضل عظيم علي الأمة الإسلامية ، يظهر أثره في الصحوة الإسلامية والبعث الجديد الذي معيشة المسلمون اليوم .

يقول صاحب كتاب مشروعية العمل الجماعي في الإسلام :

" لو أن الذين أفتوا بحرمة التجمع والجماعة علي أداء فريضة من فروض الكفايات : أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو إقامة لجمعة أو جماعة ، أو أداء الزكاة علي وجه أفضل ، أو حج بصورة جماعية موافقة للسنة ، أو مقاتلة لأعداء الله ودفع الظالمين ، أو قيام في وجه سلطان كافر ظالم محارب لله ورسوله ، أو استنقاذ للمستضعفين من المسلمين ... أو ... أو ... مما يطول شرحه من فروض الكفايات المعطلة .

أقول : " لو أن الذين أفتوا بحرمة الجماعة والتجمع في كل ذلك نظروا إلي المنافع العظيمة ، والآثار الجليلة التي أسدتها الجماعات والجمعيات الإسلامية إلي

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : مشروعية العمل الجماعي في الإسلام – صـ ١ بتصرف – ط / جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ١٩٨٩ .

المسلمين في شرق الأرض وغربها ... وكانوا متجردين من الهوى والعصبية ، وأزالوا عن أعينهم غشاوة الجهل بالعالم الواسع ، ونظروا إلي أبعد من أنوفهم لما أقدموا علي ما أقدموا عليه من الفتوى الباطلة والقول الجزاف "[1] .

وإذا كان هذا هو موقف السلفيين الجدد من مسألة تعدد الجماعات والأحزاب في المجتمع الإسلامي ، وموقفهم من السلفيين التقليديين فيما ذهبوا إليه ، فإن الأمانة العلمية تقتضي منا أن نذكر أن السلفيين التقليديين – في معرض الدفاع عن أنفسهم – يقررون أنهم لا يمنعون من قيام جماعات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقوم علي قضاء مصالح المسلمين ، في إطار منهج أهل السنة والجماعة – كما سبقت الإشارة – ويرون أن وجود هذه الجماعات علي هذا النحو أمر لا غبار عليه ، وأنهم إنما يمنعون من وجود جماعات تتحزب علي مبادئ أصحابها ومناهج أحزابها ، وليس علي منهج أهل السنة والجماعة : يقول أحد باحثيهم في تقرير هذه المسألة :

" إن العمل للإسلام من خلال هذه الجماعات أمر لا غبار عليه لا شرعاً ولا عقلاً ، وتسخير جهد كل فرد لخدمة هذا الدين من تجمع منظم ومتناسق مع جهد الآخرين أمر واجب شرعي ، مطلوب بداية ولا مفر منه ، ولكن الخطأ والانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة أن يقدم الولاء للجماعة الصغيرة علي الولاء للجماعة الكبيرة . وأن تقدم المصلحة المتوهمة للجماعة الصغيرة علي المصلحة الشرعية الحقيقية للجماعة الكبيرة ، وأن يضحي بالمهمة المطلقة والواجب الأكبر في سبيل تحقيق المصلحة المرجوحة "[2] .

---

(١) المصدر السابق : صـ ١١ .

(٢) محمد بيومي : أهل السنة والجماعة بين التجمع الحزبي والعمل الجماعي – ص ٣٥ .

كما لا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن السلفيين التقليديين ينظرون إلي السلفيين الجدد علي أنهم يتبنون أفكار الجماعات ذات "الفقه الحركي المبتدع"[1] وبخاصة " الإخوان المسلمون " الذين ينظرون إليهم علي أنهم لا يهتمون بتحقيق مسألة الولاء والبراء ، كما لا يعنون بتحقيق العقيدة ولا يهتمون بتمييز الصف ، ولذلك يقبلون في صفوفهم المسلم وغير المسلم والملتزم والمبتدع ، عملاً بقاعدتهم المشهورة " نتعاون فيما اتفقنا فيه وعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه " .

كما يرجع أفكار السلفيين الجدد في السياسة والعمل الجماعي ..الخ إلي التأثر بأعلام حركة الإخوان كالأستاذ / حسن ألبنا ، والأستاذ / سيد قطب – رحمهم الله – والشيخ / محمد قطب ، والدكتور / القرضاوي وغيرهم من القدامى والمعاصرين .

تعليق :

مما تقدم من وجهتي نظر السلفيين التقليديين والمجددين يمكننا أن نلاحظ ما يلي :-

أولاً : غلبة جانب المحافظة،والنزعة الظاهرية في الوقوف عند النصوص ، والتي تتمثل في هذا الرفض القاطع لمسألة تعدد الأحزاب والجماعات في المجتمع الإسلامي من جانب التقليدين ، والذي يصل إلى حد استعداء الدولة ضد كل محاولة لإقامة نظام حزبي أو تعددي داخل الدولة الإسلامية ، وذلك لمنافاتها للنصوص الآمرة بوحدة الجماعة وعدم تفرق الأمة .

---

(١) ينظر : مدارك النظر : صـــ ٣١٤ – ٢٦٦ ، ٣١٢ – ٣١٩ ، ٤٥٤ ، إرشاد البرية صـــ ٦٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ .

ثانياً : على الجانب الآخر يظهر ما يمكننا أن نسميه (الإيجابية الحذرة) من جانب السلفيين الجدد ، فعلى حين تجدهم لا يمنعون من وجود جماعات تعمل باسم الإسلام داخل المجتمع الإسلامي ، إلا أننا نلاحظ عندهم نوعاً من التحفظ الضمني بخصوص ما يمكن تسميته بالأحزاب الإسلامية ، بدليل أننا نلاحظ التأكيد على كلمة الجماعات التي تتعاون على تحقيق منافع دينية أو دنيوية للمسلمين ، دون ذكر للأحزاب التي تأخذ غالباً سمة العمل السياسي .

والحق أن الإسلام لا يمنع من التعددية السياسية والفكرية التي تعمل وفق الضوابط الإسلامية العقدية والشرعية والخلقية وذلك لما يأتي :-

١- أن الاختلاف سنه كونية واجتماعية ، قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۞ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ [١]. ومهمة المسلمين ، حكاماً ومحكومين هي " تقويم هذا الخلاف وتنظيمه والاستفادة منه فيما فيه صلاح حال المسلمين والناس أجمعين "[٢] .

وهذا ما أكدته مسيرة الفكر الإسلامي الذي وضعت لبناته الأولى في عهد النبي ﷺ ؛ بإقراره لمبدأ الاجتهاد وعمل المجتهدين ، وهو ما أثمر بعد ذلك المذاهب الفقهية الكبرى ، التي تعد من أبواب رحمة الله تعالى بهذه الأمة . وستظل قاعدة الاجتهاد على مر الزمان مؤكدة على مشروعية الاختلاف في الفهم

---

(١) سورة هود الآيتان رقم (١٨ – ١٩) .
(٢) فاروق عبد السلام : الإسلام والأحزاب السياسية صـــ ٥٠ – ط / مكتبة قليوب للطبع والنشر ١٩٧٨م .

للنصوص الشرعية ، وضامنة في الوقت ذاته لصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٢- أن ما جاء به الإسلام من مبادئ عامة في الشورى ، والعدالة ، والحرية ، والمساواة كضمانات للحكم الرشيد تستلزم وجود كيانات تمثل الطرف الآخر أو جانب المعرضة التي تنادي بتطبيق هذه المبادئ ، وبطبيعة الحال تحتاج إلى نوع من الحماية التي يكفلها لها النظام السياسي الإسلامي نفسه ، بإقراره لحق المعارضة والنقد بضوابطه المعروفة ، والتي تمثلها الأحزاب السياسية في صورتها الحديثة والمعاصرة على تفاوت درجات قربها أو بعدها من الإسلام نفسه .

والتاريخ الإسلامي يحفل بكثير من صور هذه المعارضة والخلاف والاختلاف مع الحاكم أو الخليفة ، سواء كان في صورة فردية أو جماعة على عهد الخلفاء الراشدين أو بعدهم .

٣- أن الإسلام لا يمنع من وجود الأحزاب أو الكيانات السياسية التي يناط بها تحقيق مصالح المسلمين ، وهي بهذا يمكن أن تندرج تحت ما يعرف " بالمصالح المرسلة " ، التي تقنن من خلالها الأمور والحوادث المتجددة . وبتطبيق هذه القاعدة على مسألة وجود الأحزاب والجماعات وتعددها داخل المجتمع الإسلامي ، نجد أنها يمكن أن تحقق مصلحة المسلمين من عدة وجوه :

أ- في جانب الضرورات : مثل الأحزاب والجماعات التي تقوم بهدف تحرير بلاد الملمين من الاحتلال الأجنبي ، والتي كانت تجتذب إليها الفضلاء من أكابر العلماء والزعماء ، كما رأينا في تجارب الشيخ / محمد عبده ، ومصطفى

كامل في الحزب الوطني الحر في مصر[1] ، والشيخ / عبد الحميد بن باديس ورفاقه في جمعية العلماء في الجزائر [2] ، والأستاذ علال الفاسي والحركة السلفية في المغرب .. الخ .

ب- في جانب المصالح الحاجية : باعتبار أن الأحزاب السياسية هي إحدى ضمانات انتقال السلطة بالطرق السلمية بناء على رغبة جماهير الأمة ، وهي بهذا صمام أمان يعصم دماء الناس وأموالهم ، وهي من أهم مقاصد الشريعة .

جـ- وفي جانب التحسينات : على اعتبار أن الأحزاب يمكن أن تعمل على توعية الجماهير بحقوقها وواجباتها ومشاكلها السياسية ، كما تعمل على تخريج القادة السياسيين المؤهلين للحكم [3] .

وإذا كانت الحكمة هي ضالة المؤمنين كما في حدث النبي ﷺ ، فإن واجب المسلمين أن يأخذوا من الوسائل المتحدثة ما يكفل تحقيق مصالحهم ، وبما لا يتعارض مع منظومتهم الخاصة في العقيدة والشريعة والأخلاق . ولا يعترض على ذلك بأن هذه التجارب هي لأمم كافرة أو غير مسلمة ، فإن قول ﷺ " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها " تقطع ريب كل مرتاب .

---

(١) المصدر السابق : صـــ ٦٨ .

(٢) د / محسن عبد الحميد : تجديد الفكر الإسلامي : صـــ ٩٦ ، ٩٧ - ط / دار الصحوة - ١٩٨٥ .

(٣) يراجع في التفصيل : الإسلام والأحزاب السياسية صـــ ٦٦ - ٦٩ .

المطلب الثالث

المظاهرات والاعتصامات والإضرابات

وموقف كلا الفريقين من هذه الوسائل وثيق الصلة بما قبله من الموقف المبني المعلن لكلا الفريقين من العمل السياسي ووسائله ، وبيان ذلك في إيجاز كما يلي .

أولاً : موقف التقليديين :

وهؤلاء يطبقون على هذه الوسائل نفس المعايير المعتبرة عندهم في الحكم بشرعية الفعل أو عدم شرعيته ، وهي ورود النص عليه ، أو فعل السلف الصالح له .

وفيما يتعلق بهذه الوسائل ، يرون أنه لم يرد بها نص ، ولا هي من فعل السلف ، ومن ثم فهي مبتدعة ، وليست من الإسلام ، وإنما هي وسائل مستوردة من بلاد الكفار . ويلحقون بهذا التأصيل الشرعي ، الحكم على هذه الوسائل ، فيردون علة الحكم فيها إلى أنها تؤدي إلى الخروج على الحاكم ومنابذته ، وربما ترتب عليها ثورات شعبية تؤدي إلى كثير من الفوضى والفساد ، وهو ما يتنافى مع الأمر بالصبر المأمور به في حديث رسول الله ﷺ ، إذا رأى المسلم من أميره شيئاً يكرهه .

ونظراً لما يمكن أن يترتب على هذه الوسائل من مفاسد وأضرار ، يرون أنها ليست من سائل الدعوة ، كما أنها لا يمكن أن تكون من وسائل الإصلاح ، ويمكن أن يكون الإصلاح بوسائل أخري مثل النصح للحاكم أو مكاتبتهم والدعاء لهم بالتسديد .. الخ .

وهذا الموقف المجمل من هذه الوسائل هو ما نستطيع قراءة تفاصيله فيما حملته فتاوى أعلام هذا الاتجاه السلفي المعاصر ، ومن أمثلتها ما يلي :

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله - في فتوى له حول المظاهرات والاعتصامات :

" .. الواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ، أما أن تظهر المبارزة والاحتجاجات علناً ، فهذا خلاف هدى السلف ، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة ، ما هي إلا مضرة ... الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن قتل جمعاً من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً ، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية ..

ولا نؤيد المظاهرات أو الاعتصامات أو ما أشبه ذلك ، لا نؤيد إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها ، لكن لا بد أن هناك أصابع خفيفة داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور "(١) .

وحين سئل الشيخ - رحمة الله - عما إذا كانت هذه المظاهرات من وسائل الدعوة والإصلاح قال رحمة اله : "لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج ، ولكنها من أسباب الفتن ، ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق ؛ ولكن الأسباب الشرعية : المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق السلمية ، وهكذا سلك أهل العلم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان ، بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين ومع الأمير ومع

---

(١) مدارك النظر في السياسة الشرعية صـــــ ٤٧٥ ، إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية صـــــ ١٢٠.

السلطان . بالاتصال به ومنا صحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا . والله المستعان " (١) .

وعن حكم الإضراب عن العمل في بلد مسلم للمطالبة بإسقاط النظام العلماني ، يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : " إن قضية الإضرابات عن العمل سواء كان هذا العمل خالصاً أو في المجال الحكومي لا أعلم له أصلاً من الشريعة ينبني عليه ، ولا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة حسب حجم هذا الاضطراب ضرورة ، ولا شك أن من أساليب الضغط علي الحكومات ، والذي جاء في السؤال أن المقصود به إسقاط النظام العلماني ، وهنا يجب علينا إثبات أن النظام علماني أولاً ، ثم إذا كان الأمر كذلك ؛ فليعلم أن الخروج علي السلطة لا يجوز إلا بشرط " (٢) .

وعن حكم الاضطراب عن الطعام أو الشراب المصاحب للاعتصام في الساحات والمساجد بقصد الضغط علي الحكومات قال الشيخ ابن جبرين :

" كل هذا لا يجوز فإنه يجلب ضرراً علي النفس ويتعدى علي المواطنين الأبرياء ، بحيث إن الوالي يفرض العقوبة الصارمة علي أولئك الثائرين ، العقوبة للكثير من أهل البلاد وإن لم يشتركوا في ذلك الإضراب أو الإنكار ، وفي ذلك مفسدة كبيرة ، والواجب – والحالة هذه – أن يصلحوا أنفسهم ، فإن صلاح الراعي بصلاح الرعية ، وفي الأثر : " كما تكونوا يولي عليكم " ؛ فمتى صلحوا واستقاموا علي الشرع وأدوا العبادات وسمعوا وأطاعوا وحافظوا علي حقوق الله تعالي يصلح الولاة ويولي عليهم خيارهم .

---

(١) ينظر مجلة الأصالة : عدد (٣٠) صـــ٦٠ شوال ١٤٢١هـــ .
(٢) نفس المصدر والصحيفة .

كما أن عليهم أن يكثروا من الدعاء لهم ، وسؤال الله تعال ى أن يصلح ولاة الأمور ، وأن يجعلهم هداة مهتدين ، فالله تعالي يجيب دعوتهم إذا خلصوا فيها ، وأيضاً أن يبذلوا النصح للوالي وتفكيره بحق الله تعالي ، وبسير الولاة العادلين ، وكيف كانت عاقبتهم فبذلك تصلح الأحوال وتستقيم "[1] .

وعن حكم القيام بثورة شعبية عند فشل الاعتصامات والاضطرابات والمظاهرات في الضغط علي الحكومات، لتحقيق مطالب الثائرين ، كانت فتاوى العلماء السلفيين التقليديين حاسمة ومغلقة لهذا الباب، وحذرة مما يمكن أن يترتب عليه من مفاسد ؛ لأن القوة المادية بيد الحكومات والثورات الشعبية لا تملك هذه القوة..ومن ثم فلا ينبغي التعجل ، بل لا بد أن نتخذ طول النفس لنيل المآرب[2]. وأن هذه الثورات لا تصدر عن أهل العلم وأهل الصلاح ، فإن الايمان والدين الصحيح يحجزهم عن هذه المفاسد ؛ لمعرفتهم بحرمة دماء المسلمين وأموالهم"[3]

وعلي أية حال فإن أصحاب هذا الاتجاه يقولون : إنه إذا أراد المسلمون الخير والوحدة والتمكين فعليهم أن يتخلقوا بأخلاق السلف الصالح من هذه الأمة ، وهل كان من أخلاقهم مثل هذه الأعمال ؟ إننا لم نسمع عنهم الاضطراب ، والاعتصام ، والثورات الغوغائية . أن التغيير من الأنفس ، ولن يكون بكثرة الأنصار وقوة الإعلام ، وضجيج المصفقين وامتلاء الساحات والشوارع بالجموع الغفيرة التي تشق هتافاتها الحناجر [4] .

ومما تقدم يتضح أن السلفيين التقليديين يمنعون المظاهرات والاعتصامات ..الخ ويتحفظون بشأنها ، وربما كان دافعهم الأكبر هو الاحتياط للنصوص

---

(١) المصدر السابق صـ٦٣ .

(٢) نفس المصدر السابق صـ ٦١ .

(٣) نفس المصدر والصحيفة .

(٤) السابق صـ ٦٥ .

الواردة في حق الإمام ووجوب طاعته، والتحذير من شق عصا الطاعة بالخروج على الحكم والداعية إلي الصبر عند وجود ما يكره من الأمراء والحكم ، دفعاً للمفسدة الكبرى بالصغرى ، مع التأكيد علي مسألة الإعداد والإصلاح الذاتي ، وهو ما يعبرون عنه بالتصفية والتربية،وصولاً إلي إقامة نظام الحكم الإسلامي .

ثانياً : موقف المجددين .

وأنصار هذا الاتجاه ينظرون إلي هذه المظاهر السياسية ، علي أنها من أهم وسائل الدعوة والتأثير التي تساعد في لقيام بواجب النصح والتسديد للحكام .

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم هذا من تقريرهم أن الحاكم أو الإمام في الإسلام " معرض للنقد والإنكار عليه متى خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ " (١) .

ويرون أن هذه الوسائل من مظاهرات واعتصامات .. الخ تهدف إلي تمكين الأمة من إعلان رأيها ، بالاعتراض أو الإنكار لما تراه مخالفاً ، قياماً بواجب النصح والتسديد للحكام بصورة علنية تهدف إلي زجرهم وردهم عما هم عليه من مخالفات . كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – " أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم " (٢)

ولما كان التقليديون قد يعترضون علي ما يقوله أنصار الدعوة إلي التجديد في الفكر السلفي ، بأن النصيحة للحاكم يجب أن تكون سراً ، ولا يلزم أن تكون بهذه الوسائل التي تعرض بالحكام وتنقدهم علناً ؛ خاصة مع وجود النصوص التي تحث علي النصيحة للسلطان سراً مثل قوله ﷺ : " من أراد أن ينصح

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي:ص ٧٨ .
(٢) المصدر السابق ص ٧٩ .

لسلطان بأمر، فلا يبدله علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه له " (1)(2) فإن أنصار التجديد يجيبون عليهم قائلين :

" إن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني " ولم يقل : فانصحوني سراً ..

لقد كان الخير في الأمة عندما كانت النصيحة جهراً ، فلما آلت إلي السرية والاستخفاء ، فسد الناس أمراء وعامة .. والمهم أن نعلم أن حق الإنكار علي الحاكم حق لكل مسلم ، بل هو واجب علي كل مسلم يعلم أن ثم منكراً أظهره أميره فعليه بيانه ، وبذلك تستقيم أمور الرعية ، ويستقيم الحاكم ؛ لأنه سيخاف الفضيحة والنقد ، وأما إذا آلت الأمور إلي السّرية والمداراة ، فسدت النفوس ، وحلت الموعظة ، واستشرى الشر ووجد الاستبداد "(3) وإذا كان السلفيون الجدد يرون في موقف التقليديين نوعاً من الاستكانة ومهادنة الحكام علي ظلمهم وفسادهم ؛ مما يؤدي بهم إلي الاستبداد والتسلط ؛ لعدم جرأة العلماء علي النقد والاعتراض ، فإن التقليديين يرون فيما ذهب إليه التجديديون ما يعتبرونه مخالفة للنصوص الواردة في السمع والطاعة والنصح للإمام ، كما يرون في موقفهم من العمل السياسي بوسائله وما يترتب عليه من نتائج – من جهة نظر التقليديين – ما يعقد صلة بينهم وبين الخوارج في موقفهم من الحكام (4) .

ولا شك أن هذا يدعونا إلي أن نعرض لموقف الفريقين بشئ من التوضيح ، فإلي ذلك ، والله الموفق والمستعان .

---

(1) رواه أحمد واللفظ له .

(2) عبد المالك الجزائري : مدارك النظر في السياسة: صـــ ٣٢٧ .

(3) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي صـــ٧٩ –بتصرف .

(4) ينظر : مدارك النظر في السياسة : صـــ ٣٢٨ وما بعدها .

المطلب الرابع

موقفهم من الخروج علي الحكام

إذا كان موقف المسلمين من السياسة ونظمها المعاصرة علي نحو ما أسلفنا ، وكانت هذه النظم ومن يقومون عليها من حكام المسلمين ، لا يستند إلي الشريعة الإسلامية ولا إلي كتاب الله ولا سنة رسوله ، وكان مصدرها في التشريع والحكم هو القوانين الوضعية ، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك هي أن البلاد الإسلامية في غالبها الأعم لا تحكم بما أنزل الله ، فهل يعني ذلك وجوب الخروج علي هؤلاء الحكام بقصد الثورة عليهم ؛ لتغيير نظام الحكم بالقوة واستبدال الحكم الشرعي بالحكم الوضعي ؟

هذا ما نحاول أن نتبينه في هذه السطور بعون الله تعالي – فنقول وبالله تعالي التوفيق – إن من الأمور المقررة في الفكر السلفي – قديماً وحديثاً – أن طاعة السلطان أو ولي الأمر واجبة ، وأنه يجب بذل النصيحة له ، ومناصرته في الطاعة والمعروف ؛ عملاً بالنصوص الواردة في ذلك ومنها : قوله تعالي : " أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ " [1] وقوله ﷺ : " علي المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "[2] وقوله ﷺ : " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر " [3] . وإذا كانت هذه النصوص قد قيدت وجوب السمع والطاعة والنصرة بالتزام الحاكم أو الإمام بشرع الله عز وجل، فماذا لو خالف الحاكم شرع الله عز وجل ، وأخل بشروط البيعة أو العقد الذي انتخب علي أساسه لهذا المنصب علي اعتبار

---

(١) سورة النساء من الآية رقم : (٥٩) .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة – باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج ١٢ ص ٢٢٢ – رقم الحديث ١٨٤٤ .

أن المؤمنين علي شروطهم ؟ . نلاحظ أن الفكر السلفي لا يخرج في جملته عن موقف جمهور الأمة في تحديد وسائل المعارضة للإمام إذا أخل بشروط عقد الإمامة ، والتي تتمثل في أربع مراحل :

الأولي : مرحلة الإنكار بالقلب . وهذه واجبة علي جميع المسلمين ، وأصلاً مهم في إنكار كل منكر .

الثانية : إنكار اللسان . وهو واجب كفائي علي جماعة المسلمين ، يقوم به من هو أهل للإنكار من علماء المسلمين، وهو لا يسقط إلا عند عدم الاستطاعة ، فالاستطاعة شرط رئيس بعد الإسلام والتكليف والعدالة في إنكار اللسان . وهذه الوسيلة من وسائل المعارضة لها درجات ثلاثة :

١ – مرحلة التعريف بالمنكر .

٢ – مرحلة الوعظ والنصح ، وتحتاج إلي اللين والرفق ويستحب أن تكون سراً لا علانية .

٣ – مرحلة التخويف والتعنيف إذا لم يجد ما قبلها وتكون بحرص وحذر ، دون تجاوز إلي الفحش والبذيء من القول .

الثالثة : إسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة . وهذه تكون إذا استمر الحاكم في غيه ولم ينزجر ، ولم يرجع إلي حق ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . كما يسقط حقه في النصرة إذا قام إليه من يريد خلعه والخروج عليه ، بشرط أن يكون الخارج عدلاً مستجمعاً لشرائط الإمامة .

الرابعة : عزل الحاكم من منصبه ولو بالقوة . وهذه هي المرحلة الأخيرة لا ستنقاذ المجتمع الإسلامي من ظلم الحاكم وفسقه وبدعته ، وهي محل خلاف بين الوجوب والجواز (١) .

وعلى الجملة يقرر الفكر السلفي أنه يجب اسفراغ الجهد في هذه الدرجات من المعارضة – وإن اختلفت آراؤهم في الوسائل وأنه لا يجوز الخروج علي الحاكم ومنابذته وإن جار وظلم وحكم بغير ما أنزل الله ، إلا أن يظهر منه كفر بواح عند المسلمين من الله فيه برهان ؛ حفظاً لدماء المسلمين ، واتقاءً للفتنة ، ودفعا للمفسدة الكبرى بالصغرى (٢) .

وما دام حديثنا هو عن السلفيين المعاصرين ، فلا بأس من أن نقول إن لهم في تقرير الحكم بالكفر المؤدي إلي الخروج علي الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله تفصيل وتطويل – يعتمدون في جملته علي تراث العلماء السلفيين المعتبرين عندهم – نجمله فيما يأتي :

١– أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله في قضية ما لا يكون مكفراً مخرجاً عن الملة ، وإنما يكون من الكبائر ، وقد يقع في ذلك جهلاً منه بالحكم بعد الاجتهاد ، كما قد يحصل أحياناً من القضاة (٣) .

---

(١) يراجع في التفصيل : د / جمال المراكبي : الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ص ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٧٥ وما بعدها .

(٢) نقيل بن صلفيق القاسمي : سل السيوف والأسنة علي أهل الهوى وأدعياء السنة : ص ٩٣ وما بعدها – ط / دار ابن الأثير – الكويت الأولي ١٩٩٥ ، مدارك النظر ص ٤٧١ – ٤٧٥ ، إرشاد البرية : ص ١٣٦ وما بعدها ، وقد جمع فيه مؤلفه بعضاً من فتاوى العلماء المعاصرين في تكفير الحكام وحكم الخروج عليهم .

(٣) الدكتور / عثمان الصومالي : الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج علي الحكام – بحث بمجلة الأصالة – عدد ٢١ صـ ٤٦ – ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ .

٢ – ترك الحكم بما أنزل الله له ثلاث صور :

الأولى : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن ما حكم به هو الأفضل ، وهذا كفر بإجماع المسلمين ولا مخالف لذلك ؛ لأن معنى هذا أنه يستخف بما أنزل الله ويحتقره ؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلية الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلي منهاج يخالف إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه علي ما عدل عنه (١) .

الثانية : أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن ما حكم به متساو مع حكم الله وأن هذا مثل هذا . وهذا أيضاً كفر بالإجماع ؛ لأنه يساوى الله بخلقه ، كما قال تعالي : " **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** " (٢) .

الثالثة : أن يعتقد أن حكم الله هو الخير وهو الحق ، وكل حكم يخالفه مرجوع باطل ، ولكن يحكم بدافع من شهوة ، أو رشوة ، أو منصب ، أو غير ذلك ، وهذا الذي قال فيه ابن عباس – رضي الله عنهما : " كفر دون كفر " ، أي كفره لا يخرجه من ملة الإسلام ، ومن جماعة المسلمين(٣) .

وهذا ما يسميه العلماء " بالكفر العملي " ، تمييزاً له من " الكفر الاعتقادي "(٤) ، الذي يناسب الصورة الأولى والثانية .

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق:الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ص ٤٨ ، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص ٧٣ .
(٢) سورة الأنعام الآية (١) .
(٣) ينظر : الحد الفاصل بين الإيمان والكفر : صـ ٤٩ .
(٤) ينظر : إرشاد البرية صـ ١٣٦ ، الأصالة ٢١ / ٤٦ .

٣ – قد يأخذ بعض الحكام ببعض أنظمة الحكم جهلاً بلوازمها – وغالب ملوك المسلمين وحكامهم ورؤسائهم يعتبرون جهالاً – فيما يرون – فالواجب علي الدعاة إلي الله أن ينصحوا لهم وأن يحذروهم بأس الله (١) .

وهؤلاء الحكام لا يُسارَعُ بتكفيرهم إلا بعد قيام الحجة عليهم ، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، فإن الفعل قد يطلق عليه أنه كفر ويحذر منه ، لكن عند التطبيق علي المعيّن يحتاج الأمر إلي التريث ، والأخذ بعين الاعتبار مسألة قيام الحجة وتبين المحجة ، والذي يقيم الحجة هو العالم العدل (٢) .

٤– إذا رأت جماعة المسلمين الممثلة بعلمائها كفراً بواحاً من الحاكم ، عندها فيه من الله برهان ، فإنه يجوز الخروج عليه بعد استكمال القدرة ، وبعد إنذاره ، وعدم تنحيه سلماً (٣) .

ويفهم من هذا أن الذي يحكم بكفر الحاكم هم جماعة العلماء أو أهل العلم ، ولا بد أن يكون هذا الكفر بواحاً .. صريحاً ظاهراً لا يحتمل التأويل " .. كفراً بواحاً " ، وأن يكون هذا الكفر بشئ معلوم من الدين بالضرورة " .. عندكم فيه من الله برهان " وأهل العلم هم الذين يقدرون علي تحديد هذا الأمر ، ثم لا بد من وجود القدرة لدى المسلمين علي إزاحة الحاكم الكافر بعد إنذاره وعدم تنحيه سلماً، وهذا الأمر يراه بعضهم من الأمور المنوطة بتحقق المصلحة للمسلمين وانتفاء المفسدة ، وهو ما يردونه لتقدير أهل العلم أيضاً (٤) .

---

(١) ينظر إجابة السائل علي أهم المسائل : صـ ٤٨٥ .
(٢) الأصالة ٢١ / ٤٦ ، ٤٧ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) ينظر : مدارك النظر : صـ ٤٧١ .

٥- إن كان الحاكم مسلماً ولم يظهر منه الكفر البواح ، الذي يستعلن به ، فإنه لا يجوز الخروج عليه ، إن كان يقيم الصلوات الخمس . ومعلوم أن بعض الأمراء كانوا يميتون الصلاة ، ويخرجونها عن وقتها ، ومع ذلك فإن الرسول ﷺ لم يأمر بقتالهم ؛ لأن ذلك فسق ، وليس كفراً [١] .

ويستدل السلفيون المعاصرين علي سلامة موقفهم من قضية الخروج علي الحكام بعدة أدلة يجمعون فيها بين الدليل النقلي (النصوص) ، وفعل السلف وإجماع الأمة ، وأقوال العلماء السلفيين ، والدليل العقلي ، ثم الاستدلال ببعض التجارب المعاصرة .

ونشير في هذا المقام إلي طرف من هذه الأدلة في إيجاز :

أولاً : الدليل النقلي : ويحشد السلفيون تحته كثيراً من النصوص التي تأمر المسلمين بالصبر علي الأئمة والحكام إذا رأوا منهم ما يكرهون ، وأن لا ينزعوا أيديهم من طاعتهم ، ما لم يأتوا بالكفر البواح الذي عندهم من الله فيه برهان .

ومن هذه الأدلة (النصوص) التي يستندون إليها في هذا الباب :

حديث عوف بن مالك الأشجعي – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم" .

(١) الأصالة ٢١ / ٤٧ .

قالوا : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله ، فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة " (١) .

وعن أم سلمه رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون . فمن عرف برئ . ومن أنكر سلم . ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا " (٢) .

– وعن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا علي السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله .

قال << إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان >> (٣) .

ويري السلفيون أن هذه النصوص من سنة النبي ﷺ صريحة في الدلالة على أن هؤلاء الأئمة هم من شرار الأئمة ، وأنهم يفعلون أمور منكره ، ومع ذلك نهي ﷺ عن قتالهم ما داموا مقيمين للصلاة ، ثم نصح الأمة أن تنكر عليهم هذه الأمور ولا تتابعهم عليها ، بالوسائل المشروعة (٤). كما نهي ﷺ عن منازعة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الإمارة – باب خيار الأئمة وشرارهم ، مسلم بشرح النووي – تحقيق : رضوان جامع رضوان – رقم الحديث ٦٦ / ١٨٥٥ جـ ١٢ / ٢٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الإمارة – باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك – رقم الحديث ٦٢ / ١٨٥٤ – جـ ١٢ / ٢٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الإمارة – باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية . جـ ١٢ / جـ ٢١٨ .

(٤) يرى السلفيون المعاصرون أن الإنكار على الولاة لها ثلاث درجات : =

الولاة والخروج عليهم – مع استئثارهم بالأمر – مالم يصل بهم الأمر إلى حد الكفر البواح [1].

ثانيا : استدلالهم بفعل السلف وإجماع الأمة :

حيث يقولن أن هدى السلف الصالح هو الوقوف عند أحاديث رسول الله ﷺ في شأن طاعة الأمراء وترك الخروج عليهم ، وإن رأوا منهم ما يكرهون .

– ' ومن ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من أئمة السلف على صحة الصلاة خلف أئمة الجور والفسق ، ولم يشذ في ذلك إلا أهل لبدع والأهواء ، ولم يقل أحد منهم بجواز ترك الجمع والجماعات لأصل ظلم الأئمة ، وكذا في سائر الطاعات والقربات ...

ومذهب أهل السنة أن هؤلاء الأئمة يشاركون فيما يحتاج إليهم من طاعة الله . فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين وسائر الصلوات ونجاهد معهم الكفار ، ونحج مهم ، ويستعان بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة

= أولاها : إنكار القلب وهو الأساس لما بعده من درجات . ثانيها : إنكار اللسان : وهو واجب كفائي على جماعة المسلمين . ثالثها : إسقاط حقوق الحاكم في الطاعة والنصرة ، فإذا استمر الحاكم فيه ولم ينزجر ولم يرجع إلى الحق ، فإنه ينبغي على جميع المسلمين كل بحسب قدرته وموقعه الامتناع عن طاعته فيما كان لله معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ينظر في التفصيل: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة د / جمال المركبي صـــ ٤٤٥ – ٤٤٨ بتصريف . وبعضهم يري أن هذه الدرجات هي المشروعة في الإنكار على الحاكم ، أما الإنكار باليد فإن الأمراء مستثنون منه – لأن الخروج والإنكار باليد هو مذهب الخوارج . د / عثمان الصومالي : الفرق بين الجهاد في سبيل الله والخروج على الحاكم – مجلة الأصالة عدد / ٢١ / صـــ ٤٨ .

(١) يراجع د / جمال المركبي : الخلافة صـــ ٤٨١ .

الحدود فإن الإنسان لو قدر أن يحج في رفقة لهم ذنوب لم يضره هذا شيئاً ، وكذلك الغزو وغيره من الأعمال الصالحة ، إذا فعلها البر وشاركه في ذلك الفاجر لم يضره ذلك شيئاً ، فكيف إذا لم يمكن فعلها إلا على هذا الوجه(١).

وعلى هذا فلا يجوز الخروج على الحكام أو التحريض والتهييج عليهم وإن جاروا ؛ لأنه خلاف هدى السلف الصالح (٢) ، الذين أطاعوا الأئمة مع ظلمهم وجورهم ولم يشقوا عليهم عصا الطاعة ما داموا يقيمون الصلاة ، وما داموا يروا منهم كفراً بواحاً ، ظاهراً عندهم فيه برهان .

ثالثاً : استدلالهم بأقوال علماء السلف ومواقفهم :

– ومن ذلك استدلهم بموقف الإمام أحمد بن حنبل – رحمة الله – من الأئمة الذين قالوا بخلق القرآن ، وهي عندهم " مسألة كفرية " ، حيث لم يكفرهم ولم ير الخروج عليهم ، وقال لمن أتاه من فقهاء بغداد يطلبون مشورته في شأن عدم رضائهم عن ولاية الواثق لما فشا في عهده من القول بخلق القرآن فقال لهم – رحمه الله – : " عليكم بالنكرة في قلوبكم ، ولا تجعلوا يداً من الطاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح بر ويستريح من فاجر .. (٣) .

– ومن ذلك قولا الأمام البربهارى المتوفى (٣٢٩) هـ :

"السمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ومن ولى الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا

(١) د/ جمال المركبي : الخلافة صـ ٤٨٢ بتصرف يسير ، عبد الرحمن عبد الخالق : نظام الشورى : صـ ٢٥ .
(٢) أبو الحسن المأربي : السراج الوهاج في بيان المناهج : صـ ٥٠ .
(٣) يراع مجلة الصالة عدد ٢١ / صـ ٤٧ .

يرى أن عليه إماماً ، براً كان أو فجراً ، والحج والغزو مع الإمام ماضٍ ، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة ، ... ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، فهو خارجي ، قد شق عصا المسلمين ، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية ..

ولا يحل لأحد قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار ، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري :

" أصبر وان كان عبداً حبشياً " (١) وقوله للأنصار : " اصبروا حتى تلقوني على الحوض " (٢) وليس من السنة قتال السلطان ، فساد الدنيا والدين "(٣).

- كما يستدلون بأقوال الإمامين ابن تيميه وابن القيم – رحمهما الله -:

فمن أقوال ابن تيميه – رحمه الله – : " المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان ظلم كما على ذلك على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيدفع (*) أعظم الفسادين بالتزام الأدنى " (٤) .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم .
(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة – باب الأمر بالصبر عن ظلم والولاة واستئثارهم ، وأولها . " إنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا .. الحديث " رقم ٤٨ / ١٨٤٥ ج ١٢ / ٢٢٦ .
(٣) البربهاري : شرح السنة :ص ٣٣ بتصريف يسير .
(*) وقع في نص الكتاب " فلا يدفع " ، وهو غير مستقيم ، يدل عليه سياق الحديث ، وكلام الإمام ابن تيميه قبله متى كان السعي في عزله – [الحاكم] – مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفاسدين لدفع أدناها ج ٢ / ٨٧ .
(٤) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : ج ٢ / ص ٨٧ – ط / المكتبة العملية – بيروت – بدون تاريخ .

ومن أقوال المتأخرين كلام الإمام الشوكاني – رحمة الله – في تعليقه على حديث النهي عن قتل الأئمة ما داموا يقيمون الصلاة ، حيث قال :

" فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة " (١) .

ويلحق بأقوال العلماء السلف من المتقدمين والمتأخرين ، فتاوى علمائهم من المعاصرين ، خاصة من علماء الحجاز ، حيث تحفل بها كتبهم ورسائلهم .

رابعاً : الدليل العقلي :

وهو إجمال وتلخيص للمستفاد من النصوص وفهم السلف وعلماء الأمة لها ، حيث يقولون :

إن كل عاقل يعلم علماً ضرورياً أن الصبر على الحكام وعدم منابذتهم والخروج عليهم ، أقرب إلى مراعاة مقاصد الشرع ، الذي يقضي بوجوب دفع الضرر الكبير وتحمل الضرر الصغير ، إذا لم يمكن دفعه بالكلية " تحمل أدنى الضررين " .

وإما أن يقال : يجب منع الحاكم الظالم وقتاله ، ولا تجوز الصلاة خلفه ، ولا تجوز مشاركته في القُرَب والطاعة أيا كانت ، وهذا يجر إلى الفساد وسفك الدماء وتعطيل الشـرع بالكلية ، حتى ولـو كـان الخارج مـن أهل الدين والصلاح (٢) .

---

(١) محمد بن على الشوكاني : نيل الأوطار : م ٤ / جـ ٧ / صـ ١٧٤.

(٢) د/جمال المراكبي:الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة : ص ٤٨٣ .

خامساً : الاستدلال ببعض التجارب المعاصرة :

وفي هذا يقولون : " إنه باستعراض حالات الخروج التي شهدتها الساحة الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية وإلى يومنا هذا ، لم نر حالة تبشر بالخير ، بل إنها جميعاً لم تؤت ثمارها المرجوة ، فهي غالباً ما تفشل ولا ينتج عنها سوى اتساع دائرة الفتن .

وحتى حالات لخروج التي كللت بالنجاح فهي رغم ما بذل في سبيلها من دماء لم تأت إلا بأنظمة شبيهة بالنظام الذي خرجت عيه . إن لم تكن أسوأ منه .

وعلى العكس من ذلك فإن كل حركات الإصلاح التي شهدتها الدولة الإسلامية ، لم تتخذ الخروج والقتال سبيلاً لها ، بل كانت النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الوسائل الشرعية هي سبيل الإصلاح ، فعمر بن عبد العزيز لم يحقق ما حققه من عدل وإصلاح عن طريق الخروج . وأحمد بن حنبل لم يتصد للفتنة بالسيف والرجال "[1] .وهكذا ينتهج السلفيون المعاصرون نفس منهج الإمام ابن القيم – رحمه الله – في استدلاله بالحوادث التاريخية التي شهدها التاريخ الإسلامي – التي ظهرت من خلالها المخالفة للمنهج السلفي القائم على النصوص – في التحذير من مسألة الخروج على الحكام ، وضرورة تطبيق المنهج النبوي الآمر بالصبر ، والموجّه إلى بذل النصيحة والطاعة في المعروف ، من الإنكار في حالة المعصية بوسائل الإنكار المشروعة،التي لا يخل فيها الإنكار باليد ؛ لأنه ليس من معالم منهج أهل السنة ، وإنما هو من مسالك الخوارج ؛ ولما يترتب عيه من المفاسد والشرور التي يمكن أن تدخل على المسلمين ، ولهذا يجب عليهم أن يدفعوا الشر الأكبر بالأصغر ؛ لأن الحكمة من إنكار المنكر : أن يحصل مكانه من المعروف ما يرضاه الله

(١) نفس المصدر والصحيفة .

ورسوله " فإذا كان المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر . وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقتلهم ؟ قال : لا ما أقاموا الصلاة ، وقال : من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعن يداً من طاعته "[1] .

تعليق :

مما تقدم يتبين أن موقف السلفيين المعاصرين من قضية الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ، لا يخرج في جملته عن موقف السلفيين المتقدمين ، وإن شئنا الدقة قلنا : إنه تقرير أو إعادة صياغة لموقف السلفيين المتقدمين ، في موقفهم من تكفير الحكام والخرج عليهم .

ويلاحظ أن هذا الموقف لا يخرج في جملت عن موقف جمهور المسلمين وإجماع الأمة ، كما حكاه أفاضل أهل العلم كابن حزم والفخر الرازي ، والإمام النووي من المتقدمين ، وابن الوزير اليماني من المتأخرين . والذي يتلخص في الكف عن تكفير أهل القبلة بالذنوب ، وعدم الحكم بالكفر على المتأول ، سواء كان حكماً أو غيره عملاً بالحديث الشريف : << ثلاث من أصل الإيمان : أولها : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ... الحديث >>[2] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) يراجع لمزيد من البيان والتفصيل : د / عبد الرحمن المراكبي : قضية التكفير صـــ ٧٥ - ٩٥ .

وأنه لا يكفر إلا الجاحد المستحل بقلبه بعد إقامة الحجة وبيان المحجة ، عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقول إن من دخل في الإسلام بيقين ، لا يجوز اخراجه منه إلا بيقين مثله ، وأن اليقين لا يزول بالشك أو الظن[1] .

وفيما يتعلق بالحاكم فإنه لا يجوز الخروج عليهم إلا بعد النصح لهم والإنكار عليهم بالطرق المشروعة في حقهم ، وبعد الحكم بكفرهم وهو لا يكون إلا من العلماء الذين يستطيعون أن يقرروا أن كفره كفر بواح لا تأويل فيه ، يستحق بسببه الخروج عليه ، متى توفرت للمسلمين أو الجماعة منهم الشوكة والقوة التي تضمن خلع الحاكم دون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر منها للمسلمين .

ومما يجدر ذكره ونحن بصدد البحث في هذه القضية أنه برغم أننا يمكن أن نعتبر ما تقدم موقفاً للسلفيين المعاصرين على الجملة ، إلا أن هناك من السلفيين المعاصرين من يرى أن النصح للحاكم أو الإنكار عليه حال معصيته وظلمه أو حكمه بغير ما أنزل الله ، يمكن أن يسلك إليه بعض الطرق المعاصرة – التي ذكرنا بعضاً منها فيما تقدم – كالمظاهرات والاعتصامات .. الخ – التي تعبر الأمة من خلالها عن رأيها في التدابير (السياسية) التي تقوم بها الحكومات ، انطلاقاً من قناعتهم بأن " الإمام نائب عن الأمة ، وهو يصيب ويخطئ ، الأمة هي التي تملك توليه وعزله ، ويجب عليها وجوباً شرعياً نصحه وتسديده وتقويمه ، وفي هذا الإطار عليهم له حق الطاعة ما دام لم يأمر بمعصية ولم ينه عن طاعة "[2] .

---

(١) المصدر السابق صـــــ ٩٠

(٢) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى فيظل نظام الإسلام .

ولهذا يرون أن هذه الوسائل تلجأ إليها الأمة أجدي وأكثر تأثيراً في أنظمة الحكم المعاصرة ، حيث يشعر معها الحكام أن سياستهم سكون محلاً للنقد على مرأى ومسمع من لناس ، فيكون ذلك سبيلاً إلى الصلاح والإصلاح .

لكن السلفيين التقليديين لا يوافقون على ما ذهب إليه أنصار التجديد ، بل ويعتبرون هذه الوسائل وما يمكن أن يندرج تحتها من مظاهر القد للحكام ، يعدونها من الخروج الذي نهت عنه النصوص وحذر منه السلف الصالح .

يقول الدكتور / صالح السدلان : " .. الحقيقة أن الخروج لا يقتصر عل الخروج بقوة السلاح ، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط ، بل إن الخروج بالكلمة أشد من لخروج بالسلاح ؛ لأن الخرج بالسلاح والعنف لا يربّيه إلا الكلمة .. ولا شك أن الخروج بالكلمة واستغلال الأقلام بأي أسلوب كان أو استغلال الشريط أو المحاضرات والندوات في تحميس الناس على غير وجه شرعي أعتقد أن هذا أساس الخروج بالسلاح .. " [١] .

وحين سئل لشيخ ابن باز – رحمة الله – عن نقد الحكام من فوق المنابر ، أجاب بقوله :

" ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة ، وذكر ذلك على المنابر ؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف ، ويفضى إلى الخوض الذي لا يضر ولا ينفع .... " [٢] .

---

(١) عبد الله الرفاعي : مراجعات في الواقع السياسي : ص ٨٨ ، ٨٩ . نقلاً عن مدارك النظر ص ٢٣٠ .

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم نقلاً عن مدارك النظر ص : ١١٩ .

ويري التقليديون أن هذه الوسائل قد أتت بفتن وطامات على الأمة ، حين حاول البعض استخدامها لتغيير أنظمة الحكم ، ولهذا يرون أنه " يحسن بالأمة بعامة ، وبالعلماء ، وبالدعاة بخاصة ، أن يستبصروا قول الله سبحانه : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (١) .

فهي قاعدة توجيهية تصيب الأمة بها حظها من الربح أو من الخسارة ، بقدر ما أدركت أو علمت من معناها " (٢) .

وانتصاراً لهذا المنهج في التعامل مع الواقع السياسي ، يري أصحاب هذا الاتجاه السلفي أن الظهور الذي وعد الله به الطائفة المنصورة ، ليس ظهوراً بالقوة والشوكة ، ولكنه ظهور بالعلم والفقه ، والسعي الدءوب إلى دعوة الناس إلي الحق وإلى الصراط المستقيم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأذان في الناس بأن النصرة من الله لا تكون إلا بالمستضعفين والمساكن(٣) ، بل إنهم يعتبرون هذا المنهج هو الطريق الأقوم إلى الحكم بما أنزل الله (٤) .

ولكن السلفيين الجدد يرون أن السلفيين التقليديين بمسلكهم هذا قد توسعوا في مفهوم الطاعة للحكام وأسرفوا فيه إسرافاً كبيراً ، انتهي إلى الاستبداد ، وهو يعبر عنه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بقوله :

" إن كثيراً من المقلدين الجامدين قد زيّفوا مفهوم الطاعة في الإسلام فجعلوها طاعة عمياء خرساء ، فقد رددوا : << اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر

---

(١) سورة الرعد الآية رقم (١١) .
(٢) محمد شقرة : هي السلفية ، صـــ ١٩٩ .
(٣) المصدر السابق صـــ ١٩٢ .
(٤) خالد بن محمد العنبري : الطريق إلى الحكم بما أنزل الله : مقال بمجلة الأصالة الأردنية عدد (١٠) صـــ ٢٣ شوال سنة ١٤١٤هـــ .

عليكم عبد >> دون فهم ودون وعي ، وحجبوا نصوص الطاعة عن نصوص التقويم والتسديد والنصح ، فخلقوا الاستبداد والطغيان "[1] .

ويتفق الدكتور / محمد عمارة ، مع ما يذهب إليه السلفيون الجدد ، حيث يرى أن المنهج السلفي في جملته يعادى الثورة أو استخدام القوة في التغيير ، إستناداً إلى النصوص التي تؤيد ذلك ، وهو ما يراه مؤدياً إلى شيوع الظلم وروح الخضوع للظلمة في الأمة ، وهو ما يتنافى مع مصلحة المنوطة بالصبر ، ولذا يدعو إلى أن تعلن الأمة رفضها للظلم والظالمين ، مع أخذها بوسائل الإعداد اللازمة لذلك ، فيقول :

" لنا أن نتساءل : عندما يعم الفسوق ، وينتشر الظلم ، ويسود الجور ، ويصبح الفساق هم الأئمة والحكام والولاة – بل والمفتون – في مجتمع الإسلام ، فأية حقوق ومصالح ونضم للخلق تدعوهم إلى أن يدفعوا ثمناً للحفاظ عليها والخضوع لدولة الفساق والصبر على ألوان الفسوق ؟ ! .. وألا يكون الأوفق والأكثر اتساقاً ع روح الإسلام أن تدعوا إلى رفض الجور والظلم ومقاومة الجائرين ، مع اشتراط الإعداد والاستعداد كي تكون مقاومة ولاة الجور مجدية ونجاحها قريب المنال ، على نحو ما قرر المعتزلة في هذا الموضوع ؟! "[2] .

ويبدو أن الدكتور / عمارة قد تأثر بدراسته عن المعتزلة وبصفة خاصة موقفهم من الحكام [3] وأفزعه أن يري هذا الموقف الذي تبدو فيه أمارات

---

(١) عبد الرحمن عبد الخالق : الشورى في ظل نظام الإسلام : صـــ ٨١ .
(٢) د / محمد عمارة : تيارات الفكر الإسلامي : صـــ ١٥٥ .
(٣) من الجدير بالذكر أن المعتزلة يقفون إلى جانب الخوارج والشيعة الزيدية في وجوب الخروج على الحكام ، لظلمة وفسقه وبدعته مع اختلافهم في كيفية الخروج والعدد اللازم له ، وقد رد الدكتور / محمد عمارة موقف المعتزلة إلى توسيعهم في مفهوم الحرية وشموله للعمل السياسي وبصفة خاصة =

الاستكانة والخضوع عند دعاة المنهج السلفي ، مع علمه بما بين المنهجين من تباين فكري .

وعلى أية حال فإن أصحاب الاتجاه التقليدي من السلفيين المعاصرين ، يرون فيما ذهبوا إليه ، في موقفهم من الحكام ، التحقق الأمثل بمعالم المنهج السلفي ، الذي يتجنب نقد الحكام أو التشهير بهم أو النصيحة العلنية لهم أو إهانتهم ، فضلاً عن الخروج عليهم بالقوة ، ويعتبرون أن من أهم الفروق التي تميزهم عن غيرهم ، أنهم يرفعون لواء " سلفية المنهج وسلفية المواجهة " ، أما غيرهم فيرفعون لواء " سلفية المنهج وعصرية المواجهة " . ويرون أن هذا لا يتفق مع دعوة أهل السنة والجماعة ، التي تعتقد أنه يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها (1) .

= الموقف من الحاكم ، حيث قال : " لقد جعل المعتزلة للأمة مدخلاً كبيراً في تنصيب الإمام ومراقبته وعزله ، وهم بذلك قد وسعوا معنى الحرية والاختيار ، ليشمل صميم العمل السياسي للأمة ، ولقد كان استنادهم في ذلك على أشياء كثيرة ، من أهمها الإصرار على رفض فكرة الشيعة حول هذا المنصب ؛ فالشيعة قد أضفوا على هذا المنصب طابعاً إلهياً ، منع العقل من التفكير في كثير من تفاصيله وجزئيا ته ، أما المعتزلة فقد أصروا على تقديمه في فكرهم كمنصب سياسي قبل كل شئ " . د / محمد عمارة : المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية ص ١٧٥ ط / دار الشروق – الثانية ١٩٨٨ ، د / جمال المراكبي الخلافة ص ٤٧٥ وما بعدها .

(١) أبو الحسن المأربي : رفع الحجاب عن الفرق بين دعـوة أهل السنة ودعوة الأحزاب : مقال بمجلة الأصالة عدد (٤) .

خلاصة البحث

مما تقدم في بيان موقف السلفيين المعاصرين من السياسة والعمل السياسي بوسائله ، وكذا في موقفهم من الخروج على الحاكم ، وما يندرج تحت كل من تفصيلات ، يمكن أن يخرج الباحث من دراسة هذه المسائل في الفكر السلفي المعاصر بعدة نتائج ، نوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : الخلط الظاهر بين الأمور العقدية والأمور العملية الاجتهادية ، وهو ما ترتب عليه – ضرورة – عقد مقارنه بين الإلهي والبشري . وهي بطبيعة الحال مقارنه ومقابلة محسومة لصالح الإلهي المعصوم ، ومن هنا كانت معالم الموقف السلفي في قضية السياسة والحكم ، حيث نظروا إليها على أنها نتائج إنساني ، لا يخضع لمعطيات العقيدة ، ومن ثم كان حكمهم عليها بالمنظار العقدي ، الذي تدور أحكامه بين الإيمان والكفر ، لا بالمنظار الاجتهادي ، الذي تدور أحكامه بين الصواب والخطأ ، " فهي من السياسة الشرعية التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأ التوفيق "[1] .

وقد بدا من مظاهر هذا التقابل في الفكر السلفي المعاصر ، المقابلة بين اصطلاحات من قبيل :

الديمقراطية ، اختيار الشعب ، سيادة الأمة ، المشروعية الدستورية والقانونية ، وبين : الحكم بما أنزل الله حكم الكتاب والسنة ، تطبيق الشريعة الإسلامية ...الخ[2] . وقد أدت هذه المقابلة بين ما مصدره الوحي الإلهي المعصوم (الكتاب والسنة) ، وبين ما مصدره العقل الإنساني (الاجتهاد

---

(١) د / يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : ص ١٢٣ .

(٢) ينظر : مدارك النظر في السياسة : ص ٢٨٦ هامش (١) .

البشري في النظم والقوانين والتشريعات) إلى الحكم على هذه النظم التي تستند إليها السياسة المعاصرة بالابتداع،وربما الكفر ، وعلى أقل تقدير التشبيه بالكفار.

وهو ما يراه الباحث راجعاً إلى الخطأ في وضع طرفي المقابلة ، فإن الأمور العملية الاجتهادية ، التي تخضع لمعيار الصواب والخطأ ، والتي تقتضيها مستجدات الحياة " المتغيرة " ، لا يمكن بحال أن توضع في مقابلة الوحي الإلهي المعصوم " الثابت " .

ولكن هذه الاجتهادات المتغيرة ، ينبغي أن تقدر بقدرها في ضوء تحقيق مقاصد الشريعة ، في الأخذ بالأصلح والأنفع للناس في كل زمان ومكان ، ويكون من الخطأ – والحالة هذه – أن يحكم على هذه الأمور العملية ابتداءً لمجرد أنها نظم وافدة أو ليست من فعل السلف أو أنها ليست من صنع المسلمين .. الخ .

ولعل أخطر ما في هذا الخلط بين الأمور العقدية والعملية – فيما يرى الباحث – أمران :

الأمر الأول : أنه يقف بأصحابه على حافة التكفير ، ومشاركة الخوارج في مقولتهم المشهورة : "لا حكم إلا لله " فقد كان دافع الخوارج فيما انتهوا إليه ، وهو أنهم حولوا مسألة السياسة وما يتعلق بها من اجتهاد بشري إلى مسألة عقدية، ومن ثم اتهموا الإمام علياً – كرم الله وجهه – بأنه حكم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله . وكانت بلاغة الإمام على في ردة عليهم بقوله : كلمة حق أريد بها باطل [1] .

---

(١) ينظر : الشهرستاني الملل والنحل : ج ١- ١١٦- بتحقيق محمد سيد كيلاني – ط / دار الجيل ١٩٨٦ ، د / يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ص ١٢٣] .

وإن كان للسلفيين تفصيل في المسألة في اعتصامهم بالنصوص التي تحذر من الخروج علي الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ، ورد مسألة التكفير إلى التفصيل و بيان الكفر المخرج عن الملة وغير المخرج ، كفر دون كفر .....الخ . إلا أن المفارقة تبدو واضحة في الفكر السلفي المعاصر ، بين الحكم على القوانين والسياسات والنظم التي يحكم بها المسلمون بأنها كافرة أو مبتدعة ، وبين الحكم على من يحكم بهذه القوانين من حكام المسمين وهو ما يعتصمون في دفعه بالنصوص ، إلا أن ذلك لم يمنع من اتهام السلفيين المعاصرين بأنهم مرجئه مع الحكام ، خوارج مع العلماء [1] .

وأعتقد أنه لولا هذا المنحنى الفكري الذي تسانده النصوص ، في استثناء الحكام من الإنكار عليهم باليد أو الخروج عليهم بالقوة ، لسارت قضية التكفير إلى منتهاها ، وهو ما بدا جلياً في فكر الجماعات التي أخذت بمبدأ " الحاكميه " ، وكان من أمرها ما هو معلوم .

الأمر الثاني : أن الفكر يبدو وكأنه يقنن لنظرية الحق الإلهي في الحكم ، فيجعل من نظام الحكم نظاماً دينياً " ثيوقراطياً " ، هو ما ينزع عن الأمة حقها في توليه الحاكم أو عزله أو نصحه وتسديده ، أو الاعتراض على تصرفاته ، ويعود بالحكم إلى نظرية " حكم الفرد " وما يمكن أن يترتب عليها من ظلم واستبداد [2] .

---

(١) ينظر محمد أبو النيت المراكشي : عقيدة أدعياء السلفية في ميزان أهل السنة والجماعة ، صـــ ١٤ – ١٩ ط / دار البيارق – بدون تاريخ ، إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية صـــ ١٣٥ وما بعدها .

(٢) د / عبد الرحمن المراكبي : قضية التكفير صـــ ١٠٧ ، ١٠٨ .

ولا شك أن هذه النظرية فيها من الخطر والخطأ ما فيها ؛ لأنها تجعل الحاكم نائباً عن الله ، لا عن الأمة ، ومن ثم تجعله فوق المسائلة والنقد ، ما دام يحكم بالتفويض الإلهي .

والحق " أن هذا الحكم وهذه النيابة ليست للحاكم مباشرة عن الله ، بل هي للأمة أولاً ، ثم هي له بطريقة النيابة عن الأمة ، والإمام بعد ذلك أو الحاكم نائب عن الأمة في تنفيذ حكم الله فيها ، وتصريف شئونها ، وتدبير أمورها داخلياً وخارجياً .

ولهذا كانت البيعة والعقد والاختيار من الأمة لإمامها ، وكانت هي صاحبة الحق في توليته ، ومراقبته ومحاسبته ، والنصيحة له ، بل وعزله إن هو أخل بشروط عقد التفويض نيابة عنها .."[1] .

فإذا توفر من النظم الحديثة ، ما يضمن للأمة أن قوم بدورها في مراقبة الحاكم ونصحه وتسديده ، وكذا في عزله وتوليته... الخ فهل ترفض هذه النظم ، لأنها تعي للأمة حقها في تدبير أمور حياتها بما تراه صالحاً ومناسباً ، واعتبار هذه السلطة الممنوحة للأمة أو للشعب نوعاً من التشريع ، الذي يتصادم مع الاعتقاد في أنه لا مشروع إلا الله ولا حكم إلا لله ؟

إن هذا ولا شك يمثل نوعاً من الجمود والسطحية في فهم النصوص ، فعلى سبيل المثال : " الأدوات والضمانات التي وصلت إليها الديمقراطية – [التي يحكمون عليها بالكفر والطاغوت ... الخ] – هي أقرب ما تكون إلى تحقيق المبادئ والأصول التي جاء بها الإسلام لكبح جماح الحكام ، وهي :

---

(١) المرجع السابق .

الشورى ، والنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ورفض الطاعة عند الأمر بمعصية، ومقاومة الكفر البواح وتغيير المنكر بالقوة عند الاستطاعة .

فهنا تبرز قوة السلطة النيابية القادرة على سحب الثقة من أية حكومة تخالف الدستور ، وكذلك قوة الصحافة الحرة، والمنبر الحر ، وقوي المعارضة ، وصوت الجماهير "(١) .

وإذا كان السلفيون يرفضون النظام الديمقراطي ، لأنه يعطي للشعب الحق في السلطة والتشريع ، والأصل أن التشريع حق لله وحده ، فلا بد من مراعاة أننا نتكلم عن شعوب مسلمة ، وفي استطاعتها أن ترفض ما تراه مخالفاً لمبادئ الإسلام ، أو لما هو من معلوم من الدين بالضرورة .

وعلى هذا ينبغي التفرقة بين الاعتقاد في معنى التشريع والحاكمية التي هي حق لله تعالى ، وبين حق الأمة في أن تأخذ لنفسها بما تراه صالحاً لتنظيم أمور حياتها المتطورة ، وفق مقاصد الإسلام .

ثانياً : سيطرة نزعة العزلة والترفع عن الواقع وتذرعهم لذلك بقولهم : إننا لا ننازع الأمر أهلة ، وأن السياسة لها أهلها الذين صنعوا خصيصاً لها ، أو أنها ليست مما يعني المسلم في هذا العصر ، " ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه " ، ونحن نكتفي بالنصيحة والتسديد،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو – فيما يرى الباحث – يمثل نوعاً من الانسحاب من الاواقع ، والأخطر من ذلك أنه يمثل تقنيناً لمسألة الفصل بين الدين والدولة ، أو بين الدين والسياسة – وإن اجتهدوا في نفي ذلك . وكم كان أحد باحثيهم أميناً مع نفسه حين عبر هذا " الموقف ألانسحابي " – إن صح هذا التعبير – بقوله :

---

(١) د / القرضاوى : أولويات الحركة الإسلامية – صـــ ١٥٥ .

" إن مقولة : " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ، كلمة حكيمة ، تصلح لزمننا ، ونحن نري السلوك السياسي على مثل ما نراه ، ما دمنا نستحضر في ذو اكرنا المسار الذي حددته الأخبار النبوية للأمة "[١] .

وهذا ما يفسره بعض الباحثين من السلفيين وغيرهم ، على أنه " نزعة سكونية تدعو إلى الاستسلام على طريقة أهل الجبر والتجهم "[٢] .

ولعل في هذا الموقف أيضاً ما يعطي لبعض خصوم السلفية الفرصة لاتهامها بأنها : " دعوة للهروب من تحديات القرن العشرين ، والبحث عن الذات في فراغ وليس في أرض الواقع "[٣] .

ثالثاً : الاستدلال المطلق بالسيرة النبوية على الأحكام العملية[٤] .

من المعلوم عن السلفيين المعاصرين حيطتهم الشديدة في التعامل مع النصوص ، وسيطرة نزعة التأصيل والانتصار للدليل (النص) عليهم .

ولكن مما يلفت نظر الباحث فى حديث السلفيين المعاصرين عن السياسة والعمل السياسي ، أنهم يستندون إلى السيرة النبوية المطهرة ، وإلى فعل السلف الصالح ؛ لتأكيد ما ذهبوا إليه ، وصبغه بالصبغة الشرعية ، خاصة فى اهتمامهم

---

(١) هي السلفية : مرجع سابق ص ١٨٤ .
(٢) محمد أبو النيت المراكشي : عقيدة أدعياء السلفية في ميزان أهل السنة والجماعة ، ص ١٧ .
(٣) د / محمد شحرور : الكتاب والقرآن ، ص ٣٤ ، ط / شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – لبنان – الثانية – سنة ١٩٩٢ .
(٤) تراجع هذه القضية تفصيلاً : عند الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ج ٩ / ص ٢٦١ ، د / يوسف القرضاوي في كتابه : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة : ص ١٢٦ – ١٢٩ .

بالنواحي العقدية والفقهية ، وتقديمهم لمنهج التصفية والتربية (العلم النافع والعمل الصالح) واعتماد منهجاً لإقامة الدولة الإسلامية .

وهو ما يبررونه بضرورة الإعداد وتهيئة الأمة للحكم بالإسلام ، وهو ما يستدعي من وجهة نظرهم الاهتمام بتحقيق العقيدة وتصفيتها من البدع والشركيات، ثم الاهتمام بتربية الأمة وفق معالم هذه العقيدة النقية . وقد أداهم هذا التوجه الفكري إلى الإغراق في دراسة المسائل العقدية والفقهية بصورة طغت أو كادت على اهتمامهم بالقضايا الكبرى للمسلمين ، والتي يتعاملون معها على أفضل الأحوال على أنها من " فقه النوازل " ، الذي ينبغي أن لا يتحدث فيه إلا العلماء الراسخون في العلم . وإذا كان السلفيون المعاصرون يتخذون من سيرة النبي ﷺ وسلف الأمة الصالح سنداً فكرياً لهم فيما انتهجوه في هذا السبيل ، إلا إنه يجدر التنبيه إلى أمر مهم ، وهو أن سيرة النبي ﷺ ، أي فعله ﷺ ، ليس على إطلاقه ملزماً للمسلمين .

وإنما قصارى ما يمكن أن يفهم من مسلكه ﷺ ، خاصة في هذه المسألة ، أنه ﷺ ، حين بدأنا بالدعوة إلى التوحيد وتنقية العقيدة ، وأنفق في ذلك نحو ثلاث عشرة سنة من عمر الدعوة ، فإنما كان ذلك لمصلحة رآها ﷺ ، حين كان في بيئة تحتاج إلى إنفاق هذا الوقت في الإعداد والتربية ، وليس بالضرورة ملزماً للمسلمين في هذا العصر .

لكن لما كان السلفيون يلتزمون في فهمهم لمعنى " السنة " مذهب أهل الحديث ، فيدخلون فيها القول والفعل والتقرير والسيرة،والصفة الخلقية له ﷺ(١) ، فقد فهموا من سيرة النبي ﷺ في هذا المسلك ، ما يقتضى وجوب التزامه ،

---

(١) ينظر في تحليل هذا التعريف : د / القرضاوي ، المدخل لدراسة السنة النبوية ،ص ١٢ – ٣٨ . ط / مكتبة هبة – الرابعة ١٩٩٨ .

والسير على دربه ، وصولاً إلى الغاية المنشودة ، وهي إقامة دولة الخلافة الراشدة على مناهج النبوة .

وسيرة النبي ﷺ على العين والرأس ، ولا يماري مسلم في اشتمالها على الحق والهدى ، ولكن الاستدلال بالسيرة يحتاج إلى عمق الفهم ، والقدرة على التمييز بين إباحة السيرة للفعل وبين إيجابها لهم . فإن السيرة في الحقيقة فعل النبي ﷺ ، وقد قرر أهل العلم " أنها تفيد الجواز ولا تفيد الوجوب ؛ لأن الوجوب يقتضي دليلاً آخر. وبناء على هذا فليس من الضروري أن نهاجر كما هاجر ، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجرة ، بأن كنا آمنين في أوطاننا ، متمكنين من تبليغ دعوتنا ..

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نغرس العقيدة وندعوا إليها ؛ لأننا اليوم ، بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وليسوا محتاجين إلى أن نعلمهم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتمنا بالعدالة الاجتماعية ، أو بالشورى والحرية ، أو بالانتفاضة الفلسطينية .. فليس هذا مخالفة للهدى النبوي ، الذي لم يهتم بهذه الأمور إلا في المدينة ؛ لأن الرسول ﷺ كان في مكة في مجتمع جاهلي مشرك بالله ، مكذب برسالة محمد ، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة . بخلاف مجتمعنا اليوم ، فقد آمن بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وإن كان فيه من المعصية والانحراف عن شرع الله "[1] .

وعلى الجملة يمكننا القول إ الرسول ﷺ قد فعل ما هو الأصلح لزمنه ، والحكمة التي اقتضتها ظروف مجتمعة . ولذلك وحسب هذا الفهم في السيرة

---

(١) د / القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ص ١٢٧ – ١٢٩ بتصرف ، المدخل لدراسة السنة النبوية ص ٢٤ .

والتفرقة بينها وبين السنة التشريعية الملزمة ، خالف بعض الصحابة فعل رسول الله ﷺ ، لما رأوا – مجتهدين – أن المصلحة تقتضي ذلك . ومن أبرز الأمثلة في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين فتح المسلمون العراق ، ورفضه – رضي الله عنه – قسمة أرض السواد على المجاهدين ، كما فعل ﷺ في خيبر ، وتعليله لذلك بقوله : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شئ ؟

وهو ما دعا الإمام ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – إلى التعليق على هذا الاختلاف الظاهر بين فعل عمر وفعل رسول الله ﷺ بقوله : إن رسول الله ﷺ فعل ما هو الأصلح في زمنه ، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه (1) .

وبناء على هذا نستطيع القول : إن خلط السلفيين المعاصرين بين السنة والسيرة ، وتوسعهم في الاستدلال بمطلق السيرة ، قد أدى بهم إلى نوع من التحفظ في التعامل مع القضايا الحياتية المستحدثة ، متذرعين باهتمامهم بالعقيدة باعتبارها أول دعوة الرسل ، وعدم مجاوزة ذلك إلا بعد تهيئة الأمة وإعدادها للحكم بالإسلام ، دون اعتبار للكم أو الزمن .

رابعاً : الصم الفكري في التعامل مع الواقع العاصر :

ويبدو ذلك جلياً في رفض السلفيين العاصرين للأخذ بما يسميه بعض الباحثين " فقه الموازنات " وما يتصل به من " فقه الأولويات " .

وربما كان ذلك راجعاً إلى اعتقاد السلفيين أنهم مُلاكُ الحقيقة المطلقة ، والفرقة الناجية ، وأنصار دعوة الحق .. الخ وأصحاب هذه المكانة لا يقبلون

---

(1) د / يوسف القرضاوي : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، الشيخ خلاف السياسة الشرعية ص ١٦ ، ١٧ .

التنازل أو السعي للاندماج أو التوافق مع الواقع ، بل على الواقع أن يسعى للتوازن والتكيف مع هذه الدعوة ، وليس العكس .

ومن هنا كان حكمهم عل التجارب التي خاضها بعض الإسلاميين للدخول في المعترك السياسي بأنها تمثل نوعاً من التنازل عن مبدأ الولاء والبر لتحقيق مآرب دنيوية وأغراض حزبية .. الخ حتى وإن تذرع أصحابها من التنازل عن مبدأ الولاء والبر أو الرغبة في مزاحمة العلمانيين والشيوعيين للتقليل من شرورهم ... الخ . بل إن حكمهم يمتد ليشمل كثيراً من أوجه النشاط الاجتماعي الذي تقوم به بعض الجماعات والجمعيات الإسلامية لخدمة المسلمين في الداخل والخارج ، مثل مشروعات كفالة الأيتام ، وجمع التبرعات للمسلمين في فلسطين وغيرها من البلاد التي يعاني فيها المسلمون . حيث يحكم بعضهم على هذه المشروعات بأنها تمثل نوعاً من الابتزاز للمسلمين ، وأنها من المسألة التي نهي الرسول ﷺ أو أنها تمثل نوعاً من اللصوصية المقنعة بالاهتمام بأمور المسلمين . وحين يجابهون بحديث الرسول ﷺ : << من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم >> ، يقولون : أنه حديث لا يثبت فكيف يحتج به ؟ بل إن أهم أمور المسلمين : العقيدة والتحذير مما يضادها ، والدعوة إلى السنة والتحذير من البدعة[1] .

وهكذا يبدو الفكر السلفي المعاصر – في جانبه التقليدي بصفة خاصة – وكأنه في موقف الرفض للتوافق مع الواقع بقضاياه ومشكلاته ، تحت شعار : عصرية المواجهة ، وسلفية الاعتقاد .

فإن أصحابه ينظرون إلى الواقع نظرة فيها كثير من التعالي القائم على فكرة أنهم أصحاب المنهج الحق ، والفكر الأمثل والأقدر على علاج أحوال

---

(١) ينظر : إرشاد البرية إلى شرعية الانتساب إلى السلفية : ص ١٢٣ ، ١٢٤ بتصرف .

المسلمين : " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها " . وهو – فيما يرى الباحث – يمثل نوعاً من الاحتكار للرؤية الصحيحة ، كما أنه يتنافى مع مبدأ الإنصاف والتسامح الفكري الذي أرسته القاعدة المشهورة : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب " .

ولا شك أن إغضاء الطرف عن حسنات الآخرين والتركيز على إبراز مساوئهم ، لا لشئ إلا لمجرد الاختلاف في زاوية الرؤية أو الفهم للدين ومراعاة المصلحة مما هو محل اختلاف واجتهاد ، هو نوع من الاستبداد بالرأي ، ومحاولة لفرض نوع من الوصاية الفكرية على الآخرين .

وبعد .. فمما وقفنا عليه من موقف السلفيين المعاصرين من قضية السياسة والعمل السياسي وما يندرج تحتها من سائل ، نستطيع القول : إن موقف السلفيين المعاصرين ينحو بشدة نحو المحافظة والانغلاق على الذات والاحتياط الشديد للنصوص ، لدرجة الوقوف عند حرفيتها – خاصة لدى التقليديين وهم الكثير الأعم – وهو ما يظهر الفارق الكبير بين موقف الإمامين ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – خاصة في هذه القضية – وبين موقف المعاصرين منها – حيث يظهر كلام ابن تيميه وابن القيم على أنه فيه قدراً كبيراً من المرونة والاستنارة في مراعاة جانب المصلحة التي تقضيها ظروف المسلمين باختلاف الزمان والمكان والعرف والحال ، ولا أدل على ذلك من قول ابن القيم – رحمه الله – " إذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله دينه ، ورضاه ، وأمره .. "[1] .

وربما كان تيار السلفيين الجدد باهتمامهم بقضايا الواقع المعاصر ، وتفاعلهم معه ، أقرب إلى التعبير عن روح المنهج السلفي ، الساع إلى التجديد

---

(١) إعلام الموقعين ج ٤ / ص ٣٠٩ ، ٣١٠.

والإصلاح ، عن طريق مراعاة المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وعدم الجمود في فهم النصوص ، أو الوقوف عند قوالب فكرية معينة .

وربما كانت هذه الروح الجديدة التي سرت في هذا الاتجاه السلفي المعاصر ، تعود إلى تأثير أصحاب هذا الاتجاه برواد حركة الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وبمقولاتهم في ضرورة التجديد،مراعاة فقه الأولويات ، فقه الواقع ، الجمع بين سلفية الاعتقاد وعصرية المواجهة ، أو التوفيق بين الدين ومتطلبات الحياة المعاصرة .. الخ .

وأخيراً .. فالأمل معقود في أن يشهد الفكر السلفي المعاصر كثيراً من لراجعات ، التي تضيف قدراً من الاستنارة والمرونة إلى أصحاب هذا الفكر ، لتعود السلفية إلى حقيقتها الناصعة دعوة إلى التجديد والاجتهاد والجمع بين الأصالة والمعاصرة ، لا دعوة إلى الركود والجمود ، والتخلف عن حركة الحياة والمجتمع الإنساني المعاصر .

وبالله التوفيق

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتور

صبري موسي عبد الفتاح سلمان

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالمنوفية

عزبة سلمان – إيتاى البارود

يوم الثلاثاء ١٧ من ذي الحجة ١٤٢٦هـ الموافق ١٧ من يناير ٢٠٠٦م

أهم المصادر والمراجع

١. إجابة السائل علي أهم المسائل : مقبل بن هادى الو ادعى – ط / دار الحرمين – الثانية ١٩٩٩.

٢. الأحكام السلطانية والولايات : لأبى الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردى – تحقيق د / أحمد مبارك البغدادي – ط / دار الوفاء بالمنصورة – الأولى ١٩٨٩.

٣. إرشاد البرية إلى شريعة الانتساب إلى السلفية : حسن بن قاسم السلفي – ط / دار الآثار – صنعاء – الأولى ٢٠٠٠ .

٤. الإسلام والسياسة د / محمد عمارة – ط / دار الرشاد – الأولى – ١٩٩٧

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين بن قيم الجوزية – ط / دار الحديث بدون

٦. أهل السنة والجماعات بين التجمع الحزبي والعمل الجماعي – محمد بيومي – ط / دار الإيمان – الإسكندرية – الأولى ١٤١٣هـ .

٧. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة – د / يوسف القرضاوي – ط / مكتبة وهبة – الأولى ١٩٩١م .

٨. تيارات الفكر الإسلامي : د / محمد عمارة – ط / دار المستقبل العربي – الأولى ١٩٨٣م .

٩. الجامع الصحيح : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – تحقيق / مصطفى ديب البغا – ط / دار ابن كثير اليمامة – الثالثة – ١٤٠٧هـ .

١٠. جماعة واحدة لا جماعات وصراط واحد لا عشرات – د / ربيع بن هادي المدخلي – ط / مكتبة الفرقان – الإمارات – الثالثة ١٤٢١هـ .

١١. خطوط رئيسية لبعث الأمة الإسلامية – عبد الرحمن عبد الخالق – الكويت – الثانية ١٩٨٦م .

١٢. الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة : د / جمال المراكبي – ط / جماعة أنصار السنة المحمدية – القاهرة ١٤١٤هـ .

١٣. السراج الو هاج في بيان المنهاج : أبو الحسن المأربي – ط / مكتبة الفرقان – عجمان – الأولى ١٤٢٠هـ .

١٤. سل السيوف والأسنة على أهل الهوى وأدعيا السنة – تقيل بن صلفيق القاسمي – ط / دار ابن الأثر – الكويت – الأولى ١٩٩٥م .

١٥. السياسة الشرعية : عبد الوهاب خلاف – ط / دار الأنصار – القاهرة ١٩٧٧م .

١٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : أحمد بن عبد الحليم تيمية – تحقيق / أبو عبد الله على بن محمد المغربي – ط / دار الإيمان – الإسكندرية – بدون .

١٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي : الشيخ / عبد الحمن تاج – ملحق مجلة الأزهر عدد شهر رمضان ١٤١٥هـ .

١٨. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان البستي – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – ط / مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ .

١٩. صحيح مسلم بشرح النووي – تحقيق جامع رضوان – ط / المكتب الثقافي – القاهرة ٢٠٠١م .

٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : شمس الدين بن قيم الجوزية – ط / دار البيان العربي – بدون .

٢١. عقيدة أدعياء السلفية في ميزان أهل السنة والجماعة – محمد أبو النيت المراكشي – ط / دار البيارق – بدون .

٢٢. فلسفة السياسة بين الفكرين الإسلامي والغربي – د / على عبد المعطي محمد – ط / دار المعرفة الجامعية الإسكندرية – ١٩٩٨م

٢٣. قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والاعتدال – د / عبد الرحمن محمد المراكبي – ط / المؤسسة العملية الحديثة للطباعة – شبين الكوم – الأولى ١٩٩٣م .

٢٤. لسان العرب : جمال الدين بن منظور – ط / دار صادر بيروت – بدون .

٢٥. مجلة الأصالة السلفية : الناشر : مركز الإمام الألباني للدراسات والبحوث العلمية – الأردن عدد ٨ ، ١٠ شعبان ، رمضان ١٤١٤هـ ، العدد ١٢

صفر ١٤١٥هـ ، العدد ١٩ ذو القعدة ١٤١٩هـ ، ٣٠شوال ١٤٢١هـ ، ٣١محرم ١٤٢٢هـ .

٢٦ مجموعة الفتاوى : ابن تيميه – ط/ دار الحديث – القاهرة – ١٩٩٧م .

٢٧. مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية : عبد المالك الجزائري – ط / مطبعة الفرقان – الرابعة ٢٠٠١م .

٢٨. المدخل لدراسة السنة النبوية – د / يوسف القرضاوى – ط / مكتبة وهبه – الرابعة ١٩٩٧م .

٢٩ المسلمون والعمل السياسي : عبد الرحمن عبد الخالق – ط / الدار السلفية – الكويت ١٩٨٥م .

٣٠. مشروعية العمل الجماعي في الإسلام : عبد الرحمن عبد الخالق – ط / جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ١٩٨٩م .

٣١. مشكلات في طريق الحياة الإسلامية الشيخ / محمد الغزالي – ط / دار البشير – القاهرة١٩٨٩ م .

٣٢. المعجم الوسيط : ط / مجمع اللغة العربية – الثالثة – بدون .

٣٣. الملل والنحل – الشهر ستاني – تحقيق / محمد سيد كيلاني – ط / دار الجيل ١٩٨٦م .

٣٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية – ابن تيميه – ط / المكتبة العلمية – بيروت – بدون .

٣٥. منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى فيه الحكمة والعقل : د / ربيع بن هادى المد خلى – ط / مكتبة المدينة النبوية – القاهرة ٢٠٠٠م .

٣٦. نظام الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي : عبد الرحمن عبد الخالق – ط / دار القلم ١٩٧٥م .

٣٧. هي السلفية نسبة ومنهجاً وعقيدة : محمد إبراهيم شقرة – ط / ٢٠٠٠م – بدون ناشر .

المحتوي